

**دور منظمة الصحة العالمية فى حالات انتشار الأوبئة  
وفاعليتها فى مواجهة وباء كورونا COVID-19**

**د. إسلام دسوقي عبد النبي**

أستاذ القانون الدولى العام المساعد - قسم القانون العام - كلية القانون  
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن - المملكة العربية السعودية

## دور منظمة الصحة العالمية فى حالات انتشار الأوبئة وفاعليتها فى مواجهة وباء كورونا COVID-19

د. إسلام دسوقي عبد النبي

### مقدمة

العالم فى وقتنا الحالى لا حديث له الا ازمة انتشار فيروس كورونا كوفيد ١٩، والذى انتشر فى مدينة ووهان الصينية وانتقل منها الى كافة دول العالم، مسبباً اضرار جسيمة فى كافة دول العالم، وتعددت هذه الاضرار والخسائر ما بين الخسائر البشرية والخسائر المادية والاقتصادية التى تحتاج وفقاً لما ذكره بعض المختصين من عشرات السنين لمعالجة الاثار التى نجمت عن هذه الجائحة التى لم يعرف حتى تاريخ كتابة هذه السطور مداها والى اين تذهب.

انتشار هذه الجائحة (كوفيد ١٩) استرعى انتباهى ودفعنى الى البحث عن الدور الدولى فى التعامل مع الوبئة والازمات الصحية التى يمكن ان تجتاح العالم كما فعل هذا الوباء.

وأول ما يتبادر الى الذهن عند البحث عن التعاون الدولى فى مثل تلك الظروف والازمات هو الدور الذى يمكن ان تقوم به اجهزة الامم المتحدة ذات الصلة من استعدادات وقرارات تقاوم بها هذا الوباء وتحد من خطورته على الدول والمواطنين بها. وعند البحث عن اجهزة الامم المتحدة ذات الصلة نجد ان منظمة الصحة العالمية هى الجهاز الاصيل صاحب الصلاحية فى العمل لمكافحة تلك الوبئة والتعاون معها، وتقديم الدعم والمساندة للدول المتضررة من هذا الوباء، بل والبحث عن حلول جديّة لمنع انتشار مثل تلك الوبئة والحد من الاضرار الناتجة عن تلك الوبئة، وكثيراً ما نجد ان منظمة الصحة العالمية فى الوضع الحالى وفى اطار مواجهة جائحة كوفيد ١٩ تتخذ العديد من القرارات للتعامل مع هذا الوباء، وتقوم بتقديم الكثير من الدعم، ولكن فى المقابل نجد المنظمة عاجزة عن اتخاذ قرارات ملزمة تساعد فى الحد من انتشار ذلك الوباء، الظروف الحالية هى ما دفعتنا للحديث عن سلطات منظمة الصحة العالمية فى حالات الازمات الصحية وانتشار الوبئة، وعن السلطات التى منحها لها الدول الاعضاء فى دستور المنظمة الدولية، واللوائح الصحية التى اتفقت الدول على الالتزام بها فى اطار المنظمة الدولية.

كل هذا البحث في سلطات منظمة الصحة العالمية بهدف الوصول الى مدى كفايتها، ومدى الحاجة الى منح المزيد من السلطات لتلك المنظمة للزيادة من فاعليتها في ممارسة ما اوكل اليها من مهام للحفاظ على الصحة العالمية.

### **أولاً: مشكلة الدراسة**

تتمثل مشكلة الدراسة في انتشار وباء كورونا (كوفيد ١٩) في كل دول العالم كانتشار النار في الهشيم، ووقوف منظمة الصحة العالمية عاجزة عن الحد من انتشار هذا الوباء، حتى في ظل وجود دستور المنظمة، واللوائح الصحية الدولية التي تخولها اتخاذ العديد من الاجراءات.

### **ثانياً: تساؤلات الدراسة**

رأينا في هذا البحث أنه للوصول الى اجابة حول اسباب ضعف منظمة الصحة في مواجهة جائحة كورونا، والدور المنوط بها القيام به في مثل تلك الظروف الإيجابية على بعض التساؤلات:

١. ماهي منظمة الصحة العالمية، نشأتها واختصاصاتها؟
٢. ما هو دستور منظمة الصحة العالمية، وعلى ماذا احتوى؟
٣. ما هي اللوائح الصحية الدولية، وما بها من حقوق والتزامات؟
٤. هل منظمة الصحة العالمية لديها من الصلاحيات الكافية لمواجهة الازمات والايوبئة؟
٥. هل نجحت منظمة الصحة العالمية في مواجهة فيروس كورونا المستجد.

### **ثالثاً: أهمية الدراسة وأسبابها:**

تكمن أهمية الدراسة في التزايد انتشار وباء الكورونا، ووقوف منظمة الصحة العالمية عاجزة عن مواجهة هذا الوباء، وعدم كفاية الصلاحيات الممنوحة للمنظمة لمواجهة مثل تلك الظروف.

### **رابعاً: فرضيات الدراسة**

**تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى الآتي:**

١. منظمة الصحة العالمية والمهام الموكلة اليها.
٢. دستور منظمة الصحة العالمية، واللوائح الصحية الدولية ومدى كفايتها لمواجهة تلك الظروف.

٣. مدى الزامية قرارات منظمة الصحة العالمية، ومدى محاسبة الدول التي تنتهك قرارات المنظمة.

٤. مدى فاعلية منظمة الصحة العالمية على ارض الواقع لمواجهة الوبئة، والحلول المقترحة لزيادة فاعليتها.

### **خامساً: منهج الدراسة**

موضوع هذه الدراسة إقتضى مناً إتباع المنهج الوصفي التحليلي حيث تم دراسة تحليلية للنصوص الدولية ذات الصلة بمنظمة الصحة العالمية، ومدى كفايتها لمواجهة حالات الازمات وانتشار الوبئة.

### **سادساً: خطة البحث**

**المبحث الأول:** ماهية منظمة الصحة العالمية واختصاصاتها.

**المطلب الأول:** ماهية منظمة الصحة العالمية ومبادئها.

**المطلب الثاني:** وظائف منظمة الصحة العالمية.

**المبحث الثاني:** المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة العالمية فى ضوء جائحة كورونا.

**المطلب الأول:** ماهية المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

**المطلب الثاني:** المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة العالمية فى ضوء جائحة كورونا.

**الخاتمة**

**النتائج والتوصيات**

## **المبحث الأول**

### **ماهية منظمة الصحة العالمية ومبادئها**

**تمهيد:**

فى اطار التعاون الدولي فى كافة مجالات العمل الدولي الذى كان ينقصه مؤسسة معترف بها، تمنح لها الدول الاعضاء فيها وفقاً لميثاق تلم المنظمة العديد من الصلاحيات والاختصاصات والسلطات فى مواجهة الدول الاعضاء، لتحقيق النفع للمجتمع الدولي، تمخض هذا التعاون عن نشأة الأمم المتحدة التى تعددت مهامها فى كافة الاختصاصات، ومنها الصحة العالمية التى انيطت مهمة الحفاظ عليها لمنظمة الصحة العالمية، والتى سنتناولها بالبحث والدراسة وفقاً للتفصيل التالى:

**المطلب الأول:** ماهية منظمة الصحة العالمية ومبادئها.

**المطلب الثاني:** وظائف منظمة الصحة العالمية.

## المطلب الأول

### ماهية منظمة الصحة العالمية ومبادئها

قبل ان نتطرق لماهية منظمة الصحة العالمية، سنذكر على عجل نبذة عن الأمم المتحدة، حيث ان الأمم المتحدة هي منظمة دولية انشئت في عام ١٩٤٥، وتتكون حتى الآن من ١٩٣ دولة عضو. وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، وبرز كيان الأمم المتحدة رسمياً إلى حيز الوجود يوم ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، عندما صدق على الميثاق كل من الاتحاد السوفيتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم الدول الموقعة عليه. ويحتفل بيوم الأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام<sup>(١)</sup>. وتعددت الاهداف والمبادئ التي انشئت من اجلها الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> والتي كان من بينها تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث ورد بميثاق الأمم المتحدة وفي العديد من نصوص الميثاق، ان المنظمة تهدف الى تحقيق الاستقرار والرفاهية بين الشعوب في العديد من المجالات ومنها المجال الصحي<sup>(٣)</sup>. وكذلك ورد بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> تأكيد الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على حق كل شخص في ضمان الصحة والرفاهية لافراد الاسرة مجتمعين، وتأمين الرعاية في حالات المرض او العجز<sup>(٥)</sup>.

(١) موقع الامم المتحدة: تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٧/٧

<https://www.un.org/ar/sections/about-un/overview/index.html>

(٢) يراجع في نشأة الأمم المتحدة واهدافها: د. اسامة عرفات: "المنظمات الدولية" - دار الإجابة للنشر والتوزيع - طبعة ٢٠١٨ - ص ١١٢، وكذلك مؤلف د. أبو الخير احمد عطيه: قانون التنظيم الدولي - اكااديمية شرطة دبي - مطبعة الفجيرة الوطنية - طبعة ٢٠٠٧ - ص ٢٦٢.

(٣) المادة (٥٥) من ميثاق الامم المتحدة: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: أ..... ب. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١)</sup>، والذي اكد في نصوصه على اعتراف الدول الاطراف فيه بالحق في العمل في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة<sup>(٧)</sup>، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، بالإضافة الى تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية<sup>(٨)</sup>. ولتحقيق تلك الاهداف التي تسعى اليها الامم المتحدة تم انشاء مجموعة من الوكالات المتخصصة<sup>(٩)</sup>، ومنها موضوع دراستنا وهي منظمة الصحة العالمية.

<sup>(٥)</sup> نص المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: "١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

<sup>(٦)</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ يناير ١٩٧٦.

<sup>(٧)</sup> نص المادة (٧/ب) من نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ).....

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

<sup>(٨)</sup> نص المادة (١٢/ب) من نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢٠٠٠- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ).....

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

<sup>(٩)</sup> ميثاق الأمم المتحدة المادة (٥٧): "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة".

حيث انشئت منظمة الصحة العالمية عام ١٩٤٨ ودخل دستورها حيز النفاذ في السابع من أبريل<sup>(١٠)</sup>، وهو التاريخ الذي يُحتفل فيه بيوم الصحة العالمي. وتمارس المنظمة عملها من خلال العديد من المكاتب الإقليمية والقطرية، ويقع مقرها الرئيسي في جنيف<sup>(١١)</sup>.

وقد ورد النص بدستور منظمة الصحة العالمية<sup>(١٢)</sup> ان الهدف الرئيسي من انشاء منظمة الصحة العالمية هو ان تبلغ جميع الشعوب ارقى مستوى صحى ممكن<sup>(١٣)</sup>. ولتحقيق ذلك الهدف تم تحديد مجموعة من المبادئ التى تعمل على اساسها المنظمة **تتمثل فى:**

- الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.
- التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية<sup>(١٤)</sup>.
- صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل بين الأفراد والدول.
- ما تحققة أية دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها أمر له أهميته للجميع.

---

(١٠) عقد المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالامم المتحدة مؤامرا صحيا فى نيويورك فى ٢٢ يوليو ١٩٤٦، وتمت الموافقة على دستورها فى ٧ ابريل ١٩٤٨، وخرجت المنظمة للوجد بمصادقة الدولة السادسة والعشرون من الدول الاعضاء فى الامم المتحدة على دستور المنظمة. د. حسين حنفي عمر: "دليل المنظمات الدولية"- دار الفكر العربي- القاهرة- طبعة ٢٠٠٠- ص ٩٧.

(١١) موقع منظمة الصحة العالمية: تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٧/٧

<https://www.who.int/ar/about/who-we-are>

(١٢) هذا الدستور اقره مؤتمر الصحة الدولى المنعقد فى نيويورك فى الفترة من ١٩ يونيو الى ٢٢ يوليو ١٩٤٦، ووقعه ممثلوا ٦١ دولة، ودخل حيز النفاذ فى ٧ ابريل ١٩٤٨.

(١٣) دستور منظمة الصحة العالمية م (١)

(١٤) د. علوانى مبارك: "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الغير حكومية فى حماية البيئة من التلوث"- بحث منشور بمجلة المفكر- العدد الرابع عشر- عام ٢٠١٨- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مجد بوضياف- ص ٦٢٢.

- تفاوت التنمية في البلدان المختلفة في تحسين الصحة ومكافحة الأمراض، ولا سيما الأمراض السارية، خطر على الجميع<sup>(١٥)</sup>.
- النشأة الصحية للطفل أمر بالغ الأهمية؛ والقدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة أمر جوهري لهذه النشأة.
- إتاحة فوائد العلوم الطبية والنفسية وما يتصل بها من معارف لجميع الشعوب أمر جوهري لبلوغ أعلى المستويات الصحية.
- الرأي العام المستنير والتعاون الإيجابي من الجمهور لهما أهمية قصوى في تحسين صحة البشر.
- الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية<sup>(١٦)</sup>.

ولم تكتفى المنظمة بوضع هذه المبادئ لتحقيق اعلى مستوى من الرعاية الصحية في الدول الاعضاء، وانما وضع دستور المنظمة مجموعة من الالتزامات على تلك الدول للتأكد من اتخاذها من الاجراءات الكفيلة بتحقيق المبادئ واهداف المنظمة<sup>(١٧)</sup>، حيث الزم الدستور الدول الاعضاء بتقديم تقارير عما اتخذته من إجراءات إلى المنظمة، حيث تقدم كل دولة عضو تقريراً سنوياً عما حققته من تقدم في تحسين صحة شعبها، وما اتخذته من إجراءات لتنفيذ أي من التوصيات التي قدمتها إليها المنظمة<sup>(١٨)</sup>. كذلك يجب على الدولة اعلام منظمة الصحة العالمية باى انظمة او قوانين او تقارير يتم اعدادها داخل الدولة وتكون ذات صلة بالصحة.

<sup>(١٥)</sup> ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية. <http://origin.who.int/about/mission/ar/>

<sup>(١٦)</sup> ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية. <http://origin.who.int/about/mission/ar/>

<sup>(١٧)</sup> د. وائل احمد علام: "المنظمات الدولية- النظرية العامة- الامم المتحدة- المنظمات الاقليمية"- دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- ٢٠١٩- ص ٥٩٩.

<sup>(١٨)</sup> دستور منظمة الصحة العالمية: الفصل الرابع عشر- التقارير التي تقدمها الدول: المادة (٦١) "تقدم كل دولة عضو تقريراً سنوياً عما اتخذته من إجراءات إلى المنظمة وما حققته من تقدم في تحسين صحة شعبها".

المادة (٦٢) "تقدم كل دولة عضو تقريراً سنوياً عما اتخذته من إجراءات فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمتها إليها المنظمة، وفيما يتعلق بالاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة".



ولتحقيق منظمة الصحة العالمية لاهدافها التي انشئت من اجلها<sup>(١٩)</sup>، ترتبط المنظمة من خلال عقد اتفاقيات ولجان مشتركة بالعديد من المنظمات الدولية الاخرى المتخصصة في العديد من المجالات، مثل منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة (فاو)<sup>(٢٠)</sup>، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)<sup>(٢١)</sup>، ومنظمة العمل الدولية<sup>(٢٢)</sup>، ويتم ذلك من خلال المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الذي يتخذ الاجراءات اللازمة لتشكيل لجان مشتركة بين المنظمة وغيرها من المنظمات لتحقيق الهدف من انشاء تلك المنظمات<sup>(٢٣)</sup>.

(19) Kelley Lee: ‘Global institutions: the World Health Organization (WHO) ‘- Routledge, Abingdon, 2008-

(٢٠) منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة (FAO): هي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تم تأسيسها في السادس عشر من أكتوبر عام ١٩٤٥ تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع في العالم. تقوم بخدمة الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء. تعمل منظمة الأغذية والزراعة منتدى محايدا حيث تتقابل الأمم كلها على أساس الند للند لمفاوضة الاتفاقيات وسياسات. وتعتبر الفاو أيضا مصدرا للمعرفة والمعلومات الدقيقة وتقوم بمساعدة البلدان النامية والبلدان في مرحلة التطور على تطوير وتحسين ممارسات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، كافة بذلك التغذية الجيدة والأمن الغذائي للجميع <http://www.fao.org/home/ar/>

(٢١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

(United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization), (UNESCO)

هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست عام ١٩٤٥، هدف المنظمة الرئيسي هو المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية. <https://ar.unesco.org/>

(22) International Labour Organization (ILO): The only tripartite U.N. agency, since 1919 the ILO brings together governments, employers and workers of 187 member States, to set labour standards, develop policies and devise programmes promoting decent work for all women and men. <http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/lang--en/index.htm>

للمزيد من علاقة منظمة الصحة العالمية بغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة: أ. كريمة عبدالرحيم الطائي: "وسائل تنفيذ قرارات منظمة الصحة العالمية"- رسالة ماجستير- جامعة عمان العربية- كلية الدراسات العليا القانونية- ٢٠٠٦- ص ٨، ٩.

(23) Theodore M. Brown, Marcos Cueto, and, Elizabeth Fee “: The World Health Organization and the Transition from “International” to “Global” Public

وبالنسبة للأجهزة التي تتولى القيام بكافة المهام المنوطة بمنظمة الصحة العالمية، نص دستور المنظمة على مجموعة أجهزة رئيسية تتولى تلك المهمة وهي:

أ. **جمعية الصحة العالمية:**

هي أعلى جهاز لاتخاذ القرار في منظمة الصحة العالمية، وتتكون من مندوبين ممثلين للدول الاعضاء. وتجتمع تلك الجمعية مرة<sup>(٢٤)</sup> في كل عام ويحضر الاجتماع وفود من جميع الدول الأعضاء في المنظمة. والوظيفة الرئيسية للجمعية هي تحديد سياسات المنظمة. وهي تتولى أيضاً تعيين المدير العام ومراقبة السياسات المالية التي تنتهجها المنظمة، والنظر فيما يصدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من توصيات تتعلق بالصحة، وتشجيع وتوجيه البحوث في ميدان الصحة، ولها تقديم التوصيات الى الدول الاعضاء في كافة المجالات ذات الصلة بالصحة والاهتمام بها<sup>(٢٥)</sup>.

ب. **المجلس التنفيذي:**

يتألف المجلس التنفيذي من ٣٤<sup>(٢٦)</sup> عضواً من ذوي المؤهلات التقنية في مجال الصحة، وتتم تسمية كل عضو من قبل إحدى الدول الأعضاء المنتخبة لهذا الغرض من قبل جمعية الصحة العالمية. ويتم انتخاب الدول الأعضاء لولاية مدتها ثلاث سنوات<sup>(٢٧)</sup>.

---

Health "we could say that WHO is an intergovernmental agency that exercises international functions with the goal of improving global =health."-- American Journal of Public Health (AJPH)- January 2006--  
<https://ajph.aphapublications.org/doi/full/10.2105/AJPH.2004.050831>

<sup>(٢٤)</sup> د. عصام زياتي: "التنظيم الدولي"- دار النهضة العربية- طبعة ٢٠٠٨- ص ٤٧.

<sup>(٢٥)</sup> د. محمد طلعت الغنيمي: "الاحكام العامة في قانون الامم المتحدة- دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي- التنظيم الدولي"- منشأة المعارف- الاسكندرية- طبعة ٢٠٠٥- ص ٩٥٩. وكذلك نصوص دستور منظمة الصحة العالمية- الفصل الخامس- جمعية الصحة العالمية- المواد من ١٠ الى ٢٣.

<sup>(٢٦)</sup> د. على يوسف شكرى: "المنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة"- ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع- طبعة ٢٠٠٤- ص ٢٦٩.

<sup>(٢٧)</sup> نصوص دستور منظمة الصحة العالمية- الفصل السادس- المجلس التنفيذي- المادة ٢٤.

ويجتمع المجلس مرتين على الأقل سنوياً، ويُعقد الاجتماع الرئيسي عادة في يناير مع عقد اجتماع ثانٍ في مايو<sup>(٢٨)</sup>.

ووظائف المجلس التنفيذي الرئيسية تتمثل في إنفاذ ما تقرره جمعية الصحة والعمل كجهاز تنفيذي لسياساتها، وإسداء المشورة إليها، والعمل عموماً على تيسير عملها، واتخاذ الإجراءات العاجلة في الحالات الطارئة التي تستدعي اتخاذ إجراءات فورية كحالات انتشار الأوبئة، والمشاركة في تنظيم الغوث لضحايا الكوارث، وإجراء الدراسات والأبحاث التي يوجه نظر المجلس إلى صفتها العاجلة أي من الدول الأعضاء أو المدير العام<sup>(٢٩)</sup>.

### ج. الامانة العامة لمنظمة الصحة العالمية

تتألف الامانة العامة<sup>(٣٠)</sup> من المدير العام ومجموعة من الموظفين الذين يشكلون العدد الكافي للقيام بمهام المنظمة، تقوم جمعية الصحة بتعيين المدير العام بناء على ترشيح من المجلس التنفيذي، والمدير العام هو المسئول الفنى والادارى الاعلى للمنظمة، ويتولى المدير العام ادارة المنظمة بالاتفاق مع الدول الاعضاء على الالية التى يتم من خلالها التواصل مع المنظمات الصحية القومية الحكومية وغير الحكومية، والدخول فى علاقات مع المنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة بعمل المنظمة، والمدير العام هو المسئول عن اعداد الميزانية الخاصة بمنظمة الصحة العالمية ويعرضها على المجلس التنفيذى<sup>(٣١)</sup>.

<sup>(٢٨)</sup> نصوص دستور منظمة الصحة العالمية- الفصل السادس- المجلس التنفيذي- المادة ٢٦.

<sup>(٢٩)</sup> د. احمد ابو الوفا: "الوسيط فى قانون المنظمات الدولية"- دار النهضة العربية- طبعة ١٩٨٦- ص ٥٨٦، بالإضافة الى نصوص دستور منظمة الصحة العالمية- الفصل السادس- المجلس التنفيذى- المادة ٢٤.

<sup>(٣٠)</sup> د. محمد طلعت الغنيمى: " الاحكام العامة فى قانون الامم المتحدة- مرجع سابق- ص ٩٥٩

<sup>(٣١)</sup> د. عصام زنتاى: "التنظيم الدولى"- مرجع سابق- ٢٥٠. وكذلك النصوص ذات الصلة بالامانة العامة بدستور منظمة الصحة العالمية، الفصل السابع- الامانة العامة نصوص- المواد من ٣٠ الى ٣٧.

## المطلب الثانى

### وظائف منظمة الصحة العالمية

حيث ان منظمة الصحة العالمية هي سلطة التوجيه والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالصحة على المستوى الدولي، فقد تضمن دستور منظمة الصحة العالمية النص على العديد من الوظائف التي تمارسها المنظمة لتحقيق الهدف الاساسي التي انشئت من اجله.

حيث يعد ما اهم اختصاصات منظمة الصحة العالمية العمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي، وذلك من خلال مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في تعزيز الخدمات الصحية، وتقديم المساعدة الفنية والعون اللازم في حالات الطوارئ سواء كان هذا الدعم او المساعدة بناء على طلب الحكومات أو قبولها ما تعرض منظمة الصحة العالمية تقديمه<sup>(٣٢)</sup>.

ويتضح من ذلك انه يمكن للمنظمة ان تقوم بالمبادرة بتقديم الدعم للدول فى اى حالة من حالات الطوارئ كانتشار الاوبئة او الامراض فى اى من دول العالم، وذلك بناء على قبول الدولة المعنية لما تقدمه المنظمة من خدمات، وكذلك للمنظمة ان تقوم بتقديم المساعدة بناء على طلب من الأمم المتحدة لجماعات خاصة تحدها الأمم المتحدة.

كما ان المنظمة يدخل ضمن وظائفها تشجيع واستحثاث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية والمتوطنة، وانشاء ما يلزم من الخدمات الإدارية التي تعين المنظمة فى اداء مهامها لمكافحة تلك الامراض الوبائية والمتوطنة<sup>(٣٣)</sup>.

ولا يقف دور منظمة الصحة العالمية عند حد معين فى كل ما يتعلق بالمجال الصحى على مستوى كافة دول العالم، حيث نص دستور المنظمة على الدور الهام الذى تقوم به المنظمة فى اقتراح الاتفاقيات والأنظمة ذات الصلة بالمجال الصحى، ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية، والقيام بأى من المهام التي تتفق مع الهدف الذى انشئت من اجله المنظمة، كما انها تقوم بدور فاعل فى تشجيع وتوجيه

<sup>(٣٢)</sup> دستور منظمة الصحة العالمية- الفصل الثانى: الوظائف (م ٢).

<http://origin.who.int/about/mission/ar/>

<sup>(٣٣)</sup> دستور منظمة الصحة العالمية- الوثائق الاساسية- الطبعة التاسعة والاربعون- ٢٠٢٠- الفصل

الثانى: الوظائف (م ٢).

البحوث في مجال الصحة من خلال تشجيع التعاون بين الجماعات العلمية والفنية التي تسهم في النهوض بالصحة في كافة المجالات، وتقوم المنظمة كذلك بتقديم الدعم والمشورة والمساعدة في مجال الصحة<sup>(٣٤)</sup>.

ولتحقيق اهداف المنظمة اوكل اليها القيام بدراسة التقنيات الإدارية والاجتماعية المتصلة بالصحة العامة والرعاية الطبية من الناحيتين الوقائية والعلاجية، بما في ذلك خدمات المستشفيات والضمان الاجتماعي وتقديم تقارير عنها، وللمنظمة ان تقوم بهذا الدور الهام بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للامم المتحدة كل في مجال اختصاصه<sup>(٣٥)</sup>.

ووفقا للاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها<sup>(٣٦)</sup>، حيث تم اعتبار منظمة الصحة العالمية ضمن تلك الوكالات المتخصصة وينطبق عليها كل ما ورد من حقوق والتزامات بهذه الاتفاقية<sup>(٣٧)</sup>.

ولتمكين منظمة الصحة العالمية من القيام بوظائفها، فقد منحها الاتفاقية الخاصة بامتيازات الوكالات المتخصصة الشخصية القانونية التي تمكنها من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. حيث تتمتع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية، حيث يكون لها اهلية التعاقد، واقتناء الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، واهلية التقاضي<sup>(٣٨)</sup>.

<sup>(٣٤)</sup> دستور منظمة الصحة العالمية- الفصل الثاني: الوظائف (م ٢ الفقرات ي، ك، ل، م).

<sup>(٣٥)</sup> دستور منظمة الصحة العالمية- الفصل الثاني: الوظائف (م ٢ الفقرات ع، ف، ق، ص).

<sup>(٣٦)</sup> الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت في ١٣ فبراير ١٩٤٦ قرارا يقضي بتوحيد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة وشتى الوكالات المتخصصة إلى أقصى حد ممكن؛

<sup>(٣٧)</sup> اشير الى ذلك في المادة الأولى من نصوص الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (م ١) التعريف والنطاق/ بند ١ / ٢ فقرة: "تعنى عبارة الوكالات المتخصصة ما يلي: (ز) منظمة الصحة العالمية.

<sup>(٣٨)</sup> الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المادة الثانية الشخصية القانونية البند(٣): "تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية. وتكون لها أهلية: (أ) التعاقد، (ب) اقتناء الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، (ج) التقاضي".

وكذلك اقرت الاتفاقية تتمتع المنظمة وأموالها بأى مكان بالحصانة القضائية لها ولمن يحوز تلك الاموال كذلك، الا اذا تنازلت المنظمة ذاتها عن تلك الحصانة فى حالات خاصة، كذلك اقرت الاتفاقية حرمة للمباني التي تشغلها الوكالات المتخصصة حيث تم اعفائها من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية ومن أى نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية. كل ذلك حتى تمارس منظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات المتخصصة عملها بحرية تامة ودون أى قيود تحقيقا لاهدافها ووظائفها<sup>(٣٩)</sup>.

واهتماما بالحفاظ على سرية المعلومات والمستندات الموجودة لدى منظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات المتخصصة، نص على حرمة المحفوظات وجميع الوثائق التي تملكها المنظمة ايا كان مكانها<sup>(٤٠)</sup>.

ولتنفيذ الوظائف التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية فقد تم صياغة اللوائح الصحية الدولية عام ٢٠٠٥، وهذه اللوائح عبارة عن اتفاق بين ١٩٦ بلداً تشمل جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية التي تهدف الى تحقيق الأمن الصحى العالمى، حيث اتفقت الدول الاعضاء على تعزيز قدرتها على الكشف عن أحداث الصحة العمومية وتقييمها والتبليغ عنها<sup>(٤١)</sup>.

وتتولى منظمة الصحة العالمية دور التنسيق في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه فى اللوائح الصحية الدولية، حيث تقوم المنظمة بتعزيز قدرات الدول الاقل تقدما فى تنمية قدراتها

<sup>(٣٩)</sup> الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المادة الثالثة "الأموال والموجودات":

**البند(٤):** "تتمتع الوكالات المتخصصة وأموالها وموجوداتها أيا كان مكانها أو حائزها بالحصانة القضائية ما لم تتنازل عنها صراحة فى أية حالة خاصة وعلى ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ".

**البند(٥):** "تكون حرمة المباني التي تشغلها الوكالات المتخصصة مصنونة وأموالها وموجوداتها أيا كان مكانها أو حائزها معفاة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية ومن أى نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية".

<sup>(٤٠)</sup> الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المادة الثالثة "الأموال والموجودات":

**البند(٦):** "تكون حرمة محفوظات الوكالات المتخصصة، وبصورة عامة جميع الوثائق التي تملكها أو تحوزها مصنونة أيا كان مكانها".

<sup>(٤١)</sup> اللوائح الصحية الدولية: <http://origin.who.int/ihr/about/ar/>

في مجال الصحة، حيث شملت اللوائح الصحية الدولية على مجموعة من التدابير المحددة التي ينبغي اتخاذها في الموانئ والمطارات والمعابر البرية من أجل الحد من انتشار المخاطر الصحية في البلدان المجاورة، ومنع فرض القيود غير المبررة على السفر والتجارة من أجل الحد من تعطل حركة المرور والتجارة إلى أدنى قدر ممكن<sup>(٤٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة العالمية في ضوء جائحة كورونا

نتناول في هذا المبحث ماهية المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، ومنها نتطرق للمسؤولية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، ونستعرض الوضع بالنسبة لمسؤولية منظمة الصحة العالمية في الظرف الراهن المتمثل في انتشار وباء كورونا (كوفيد ١٩)، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

**المطلب الأول:** ماهية المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

**المطلب الثاني:** المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة العالمية في ضوء جائحة كورونا.

### المطلب الأول

#### ماهية المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

سنقسم دراسة المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية الى محورين، نتناول في الاول الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ومدى تحقق صفة الشخص العام الدولي في المنظمة الدولية، ومدى حقها في اكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات، ثم نتطرق الى مدى تحقق المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

#### أولاً: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

يقصد بالشخصية القانونية القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وقديما كانت الدول هي الشخص الدولي الوحيد الذي لديه الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، الا انه ومع التطور في العلاقات

---

<sup>(٤٢)</sup> اللوائح الصحية الدولية المادة (٢) الغرض والنطاق: "يتمثل الغرض من هذه اللوائح ونطاقها في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية، على نحو يتناسب مع المخاطر المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية".

الدولية واتساع نطاقها وجدت الحاجة الى انشاء المنظمات الدولية لادارة اوجه التعاون الدولي فى كافة المجالات، ولتتمكن المنظمات الدولية من ممارسة انشطتها وتحقيق اهدافها ووظائفها وجد انه من الافضل أن يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية. وقد اختلف الفقه حول منح المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية، على النحو التالى:

**الرأى الأول:** ان الدول هى الشخص الدولي الوحيد، اما المنظمات الدولية فلا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لأن وجوده مرتبط بالاتفاق الدولي المنشئ لها وجودا وعدمها<sup>(٤٣)</sup>.

**الرأى الثانى:** ابتداء من القرن التاسع عشر الميلادى، ومع اتساع رقعة الانشطة ونوعية المجالات التى تمارسها المنظمات الدولية فى اطار التزايد المتسارع فى العلاقات الدولية، تم الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية لتكون اهلا لاكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات التى ترتبط ومجال عملها<sup>(٤٤)</sup>.

وقد اكد ميثاق انشاء الامم المتحدة على تمتعها بالاهلية القانونية التى تمكنها من اداء كافة الوظائف الموكلة اليها<sup>(٤٥)</sup>، وتتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية سواء كانت عالمية او اقليمية وذلك من حيث العضوية، وسواء كانت عامة او متخصصة من حيث النشاط<sup>(٤٦)</sup>.

وكذلك اقرت محكمة العدل الدولية الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة فى الفتوى الصادرة منها فى التعويض عن الأضرار المتكبدة فى خدمة الأمم المتحدة بتاريخ ١١ ابريل ١٩٤٩، حيث احوالت اليها الجمعية العامة للامم المتحدة تلك المسألة، وافتت المحكمة بان للمنظمة الدولية الاهلية القانونية لرفع دعاوى دولية سواء كانت الدولة

(٤٣) د. اسامة عرفات: "المنظمات الدولية"- دار الكتاب الجامعى- طبعة ٢٠١٧- ص ٣٧.

(٤٤) د. الدين الجيلالي بوزيد، د. ماجد الحموى: "الوسيط فى القانون الدولي العام"- دار الشواف- طبعة ١٤٢٤ هـ- ص ١٦٤.

(٤٥) جاء النص على تمتع الامم المتحدة صراحة بالشخصية القانونية الدولية وذلك فى الفصل السادس عشر "احكام متنوعة" المادة ١٠٤: "تتمتع الهيئة فى بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التى يتطلبها قيامها بأعباء وظيفتها وتحقيق مقاصدها".

(٤٦) د. اسامة عرفات: "المنظمات الدولية"- مرجع السابق- ص ١٩.



المسئولة عضوا بالامم المتحدة ام لا، وذلك اعتراف صريح بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية<sup>(٤٧)</sup>.

وفي وصف الشخصية القانونية للمنظمة الدولية يمكن وصفها بانها شخصية مشتقة وظيفية، اى انها اشتقت وانشئت من خلال عقد اتفاق دولى بين الدول التى هى التى هى الشخص الدولى الاصيل الذى لديه الصلاحية لانشاء المنظمات الدولية، وكذلك فشخصيتها وظيفية تكون فى حدود الوظيفة التى انشئت لتحقيقها.

وهكذا وبعد ان عرضنا عرض سريع للموقف الدولى من منح المنظمة الدولية للشخصية القانونية، اى انها اصبحت اهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، اذا فيمكن ان نتحقق مسئوليتها الدولية عما تقوم به من تصرفات، ويفرض عليها التعويضات للمتضررين من التصرفات التى تقوم بها المنظمة الدولية او احد العاملين باسمها ولحسابها.

#### ثانيا: المسئولية الدولية<sup>(٤٨)</sup> للمنظمة الدولية:

سننظر لتعريف المسئولية الدولية التى قيلت من فقهاء القانون الدولى الذين فرقوا بين نوعين من انواع المسئولية<sup>(٤٩)</sup>:

##### أ. المسئولية الدولية التقليدية:

حيث عرفها د. صلاح هاشم بأنها: "المسئولية الدولية هى مجموعة من القواعد القانونية التى تلقى على عاتق اشخاص القانون الدولى التزامات بمنع وتقليل الضرر

<sup>(٤٧)</sup> موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية فى الفترة من ١٩٤٨ - ١٩٩١ -  
التعويض عن الأضرار المتكبدة فى خدمة الأمم المتحدة - ص ٩.

<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

<sup>(٤٨)</sup> فى التعريف اللغوى للمسئولية: المسئولية (بوجه عام): حال أو صفة من يُسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعته . وتطلق (قانونًا) على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون (المعجم الوسيط).  
فى تعريف المسئولية الدولية:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B3%D8%A6%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/>

<sup>(٤٩)</sup> للدراسة باستفاضة عن المسئولية الدولية يمكن الرجوع لرسالتنا للدكتوراه: "المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن افعال لايحظرها القانون الدولى (المسئولية الدولية الموضوعية)" - جامعة المنوفية - ٢٠١٣.

الذى يُمكن أن يُلحق بشخص دولى آخر وكذا الإلتزام بإصلاح ما قد يلحق بالغير من اضرار". وهكذا فللمسئولية طابع وقائى لمنع الضرر وطابع علاجى لإصلاح الضرر<sup>(٥٠)</sup>.

وعرفها الدكتور محمد صافى يوسف<sup>(٥١)</sup> بانها: "نظام قانونى بمقتضاه يلتزم الشخص الدولى بتعويض الاضرار التى تصيب اشخاصا قانونية اخرى جراء قيامه بعمل او امتناع عن عمل غير مشروع دوليا او مشروع ولكنه يتسم بخطورة عالية<sup>(٥٢)</sup> او يعبر عن خطأ فى تنفيذ الالتزامات الدولية".

وفى تعريفه للمسئولية الدولية التقليدية يقول الدكتور/ صلاح الدين عامر: "المسئولية الدولية هى مجموعة القواعد القانونية التى تحكم أى عمل أو واقعة تنسب إلى أحد اشخاص القانون الدولى وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولى وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض"<sup>(٥٣)</sup>.

ووفقاً للرأى الفقهي الراجح فانه يلزم توافر عنصرين لتحقيق المسئولية الدولية التقليدية<sup>(٥٤)</sup>:

**اولاً: عنصر موضوعى:** ينطوى على تصرف مخالف لإلتزام دولي (بارتكاب الدولة لفعل دولى غير مشروع "عنصر الخطأ")<sup>(٥٥)</sup>، ترتب عليه حدوث ضرر لدولة اخرى "عنصر الضرر"<sup>(٥٦)</sup>.

<sup>(٥٠)</sup> د. صلاح هاشم: "المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة عام ١٩٩١- ص ٧٦.

<sup>(٥١)</sup> د. محمد صافى يوسف: "القانون الدولى العام"- دار الكتاب الجامعى للنشر والتوزيع- طبعة ٢٠١٨- ص ٤٠٨.

<sup>(٥٢)</sup> جمع سعادة الدكتور محمد صافى يوسف فى هذا التعريف بين نوعى المسئولية (المسئولية التقليدية، والمسئولية على اساس المخاطر وتحميل التبعة).

<sup>(٥٣)</sup> د. صلاح الدين عامر: "مقدمة لدراسة القانون الدولى العام"- طبعة ٢٠٠٢- دار النهضة العربية- ص ٧٢٦.

<sup>(٥٤)</sup> د. اسلام دسوقى عبدالنبي: "المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى (المسئولية الدولية الموضوعية)"- رسالة دكتوراه- جامعة المنوفية- عام ٢٠١٣- دار الكتاب الجامعى- ص ٧٥.

**ثانياً: عنصر شخصي:** يتم بموجبه اثبات ارتكاب الدولة أو شخص قانوني دولي<sup>(٥٧)</sup> انتهاك الإلتزام الدولي لأحد اشخاص القانون الدولي "عنصر الإسناد أو علاقة السببية".  
**ب. المسؤولية الدولية (على أساس المخاطر وتحمل التبعة)<sup>(٥٨)</sup>:**  
وإن كان ما سبق هي المسؤولية التقليدية التي تتكون من ثلاثة أركان (خطأ وضرر وعلاقة سببية)، فالمسؤولية على أساس المخاطر وتحمل التبعة<sup>(٥٩)</sup> (المسؤولية الموضوعية)، وهي التي تبني على ركنين فقط ألا وهما (الضرر وعلاقة السببية)<sup>(٦٠)</sup>.  
وقد عرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي المسؤولية على أساس المخاطر (المسؤولية الموضوعية أو المطلقة) بأنها:  
(هي وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط)<sup>(٦١)</sup>.

<sup>(٥٥)</sup> د. صلاح الدين عامر: "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام" - طبعة ٢٠٠٩ - دار النهضة العربية - ص ٨٠٧.

<sup>(٥٦)</sup> د. محمد صافي يوسف: "القانون الدولي العام" - دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع - طبعة ٢٠١٨ - ص ٤١٧.

<sup>(٥٧)</sup> د. منصور بن خضران الداموك: مبادئ القانون الدولي العام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية - بدون دار نشر - طبعة ١٤٢٤ هـ - ص ١٧٠.

<sup>(٥٨)</sup> د. إسلام دسوقي عبد النبي: "المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية الموضوعية)" - مرجع سابق ص ٣٥٢ وما تلاها.

<sup>(٥٩)</sup> د. الدين الجليلي بوزيد، د. ماجد الحموي: "الوسيط في القانون الدولي العام" - دار الشواف - طبعة ١٤٢٤ هـ - ص ١٧٦.

<sup>(٦٠)</sup> لمزيد من التفصيل حول المسؤولية على أساس المخاطر، راجع رسالتنا للدكتوراه - مرجع سابق - ص ١٦٧ وما تلاها. فمثلاً عند الحديث عن قيام الدولة بإجراء أبحاث وتجارب نووية فذلك أمر لا يوجد به شبهة عدم المشروعية، أيضاً قيام الدول بتسيير مركبات فضائية في الفضاء الخارجي أمر مشروع أيضاً، وكذلك استخراج النفط ونقله والتجارة، ونضيف لما سبق استخدام الدولة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، فإن جاز لنا القول ان هذه الافعال الأصل فيها الاباحة الا اذا ترتب عليها اضراراً بالغير فهنا يتولد الحق في التعويض عن ما سببه السلوك المشروع المباح من اضرار.

<sup>(٦١)</sup> د. محمد طلعت الغنيمي: "الوسيط في قانون السلام" الإسكندرية - طبعة ١٩٨٢ ص ٢٤٥.

وعرفها د. احمد أبو الوفا بأنها: "هي المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة<sup>(٦٢)</sup>، بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة فهي مسؤولية دون خطأ عن نشاط خطر<sup>(٦٣)</sup>.

ويتمثل اطراف دعوى المسؤولية الدولية بنوعها (التقليدية والموضوعية او المطلقة) فى اشخاص القانون الدولى وهم فى الاساس الدول والمنظمات الدولية بالإضافة للفاتيكان<sup>(٦٤)</sup>، وتتميز المسؤولية الدولية بوحدة احكامها اى ان قواعد القانون الدولى المنظمة للمسؤولية الدولية لا تختلف باختلاف شخص القانون الدولى سواء كان الشخص الدولى دولة او منظمة دولية، بالرغم من ان المنظمة الدولية تحوز الشخصية القانونية الدولية فقط فى حدود ما تمارسه من وظائف تحقق الهدف والوظيفة التى انشئت من اجلها المنظمة الدولية، عكس الدولة التى تتمتع بشخصية قانونية دولية عامة تمكنها من ممارسة كافة التصرفات القانونية الدولية<sup>(٦٥)</sup>.

فالمنظمة الدولية تمارس نشاطات وتصرفات تبعا "لما تسمح به الوثيقة المنشئة لها وقد ينتج عن تلك التصرفات او النشاطات حدوث ضرر بالغير ومن هنا تكمن مساءلة المنظمة طبقاً لقواعد المسؤولية الدولية فمن يملك سلطة التصرف يتحمل عبء المسؤولية وبالتالي يجمع الفقه على مسؤولية المنظمة فى حال ارتكابها الخطأ<sup>(٦٦)</sup>.

(٦٢) د. السيد ابو عطيه: "الجزاء الدولية بين النظرية والتطبيق" - مؤسسة الثقافة الجامعية - القاهرة - طبعة ٢٠٠١ - ص ٢٤٦.

(٦٣) د احمد ابو الوفا: "الوسيط فى القانون الدولي العام" - طبعة ٢٠٠٤ - دار النهضة العربية - ص ٣٢٢.

(٦٤) يكون فى دعوى المسؤولية الدولية المدعى والمدعى عليه من بين الكيانات الدولية الفاعلية كالمنظمات الدولية غي الحكومية او الشركات متعددة الجنسيات والشعوب الخاضعة للاحتلال والنوار واشخاص القانون الدولى الخاص الطبيعيين او الاعتباريين. د. محمد صافى يوسف. مرجع سابق ٤٠١.

(٦٥) د. محمد صافى يوسف. مرجع سابق ٤١٥.

(٦٦) د. وائل احمد علام: "النظرية العامة للمنظمات الدولية" - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٨ - ص ٩٦.

وتتعدد صور وخصائص المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، فمنها ما هو مسؤولية مدنية (تقصيرية أوتعاقدية)، ومنها ما هو مسؤولية مباشرة وغير مباشرة، ومسؤولية عمدية وغير عمدية، حسب طبيعة كل سلوك ترتكبه المنظمة الدولية وظروف ارتكاب السلوك، ولكنها جميعها افعال تنسب الى المنظمة الدولية وتتحقق بها المسؤولية الدولية للمنظمة<sup>(٦٧)</sup>.

#### المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية امام لجنة القانون الدولي<sup>(٦٨)</sup>:

هذا وقد اهتمت لجنة القانون الدولي بموضوع المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، حيث قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عام ٢٠٠٢ إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، وفي الدورة ذاتها أنشأت اللجنة فريقاً عاماً بشأن هذا الموضوع. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، ومسائل الإسناد، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن التصرف المسند إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وإعمال المسؤولية، وتسوية المنازعات<sup>(٦٩)</sup>.

وقد اقرت اللجنة مجموعة من النصوص التي نظمت موضوع المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، حيث تم النص على ان نطاق تطبيق تلك النصوص هو الفعل غير المشروع وفقاً للقانون الدولي الصادر من المنظمة الدولية<sup>(٧٠)</sup>.

<sup>(٦٧)</sup> فلك هاشم عبدالجليل المهيترات: "المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام"- رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط- كلية الحقوق- اغسطس ٢٠١٦- ص ٢٩- ٣٢.

<sup>(٦٨)</sup> لجنة القانون الدولي هي لجنة خبراء، تتألف من "أشخاص مشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي"، يعملون على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) المؤرخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧، تجتمع سنوياً في جنيف

<https://research.un.org/ar/docs/law/ga>

<sup>(٦٩)</sup> حولية لجنة القانون الدولي- المجلد الثاني- الجزء الثاني ٢٠٠٩- تقرير لجنة القانون الدولي الى

الجمعية العامة عن اعمال دورتها الحادية والستين. A/CN.4/SER.A/2009/Add.1 (Part 2)

[https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc\\_2009\\_v2\\_p2.pdf](https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2009_v2_p2.pdf)

<sup>(٧٠)</sup> نصوص مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية الفصل الأول المادة (١)- نطاق مشاريع المواد- تطبيق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع بموجب القانون الدولي. الوثيقة: A/CN.4/SER.A/2009/Add.1 (Part 2)- المادة ٣- ص ٢٦.

وأوضحت النصوص ان الفعل الذى تسأل عنه المنظمة الدولية يشترط فيه مجموعة من العناصر، حيث يكون سلوك المنظمة الدولية غير مشروع اذا توافر فيه امران:

أ. اذا كان الفعل مسند للمنظمة الدولية بموجب احكام القانون الدولي<sup>(٧١)</sup>.

ب. اذا كان سلوك المنظمة يشكل خرقاً للالتزام دولى واقع على المنظمة الدولية<sup>(٧٢)</sup>.

ويستوى الامر بالنسبة لمسئولية المنظمة الدولية عما تقوم به من افعال سواء كان الفعل المخالف يشكل قيام بعمل (سلوك ايجابي)، او امتناع عن القيام بعمل من ضمن وظائف المنظمة الموكلة اليها وفقاً لميثاق انشائها (سلوك سلبي).

فالمسئولية الدولية للمنظمة الدولية اصبحت امر لصيق بالشخصية الدولية للمنظمة، فالمسئولية قد نثار فى اطار مخالفة المنظمة الدولية للمعاهدات الدولية التى تبرمها او مبادئ العرف الدولي، كما قد تثور فى اطار النظام القانونى الداخلى للدول من خلال مخالفة المنظمة الدولية لاحكام القانون الداخلى، فاذا كانت الدول الاعضاء تسأل امام

(٧١) حولية لجنة القانون الدولي- تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثالثة والستين ٢٠١١. الملحق رقم (١٠ / 66 /A) مشروع مواد مسئولية المنظمات الدولية الفصل الثاني: إسناد التصرف إلى منظمة دولية:

المادة ٦: "تصرف أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها ١- يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة ٢- تطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلائها".

المادة ٧: "تصرف أجهزة الدولة أو أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى يعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة بموجب القانون الدولي إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف".

<https://legal.un.org/docs/index.asp?path=%2E%2E%2Ffilc%2Freports%2F2011%2Farabic%2Fchp5%2Epdf&lang=EFsrac&referer=http://legal.un.org/cod/>

(٧٢) نصوص مشروع مواد مسئولية المنظمات الدولية- المبادئ العامة. الوثيقة:

A/CN.4/SER.A/2009/Add.1 (Part 2)- المادة ٤- ص ٢٦.

المنظمة الدولية عن اى اعمال مخالفة ترتكبا الدولة، فمن باب اولى ان تسأل المنظمة الدولية عما ترتكبه من اخطاء فى حق الدول<sup>(٧٣)</sup>.

واستكمالاً لشروط انعقاد المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، وبعد ان اقرت نصوص المواد ان ارتكاب المنظمة الدولية لفعل دولى غير مشروع هو سببا للمسئولية، فيجب كذلك ان يتم اسناد هذا الفعل غير المشروع الى المنظمة الدولية، ويتحقق هذا الاسناد حال ارتكاب هذا الفعل غير المشروع من قبل احد ممثلى المنظمة الدولية او وكلائها، طالما كان يعمل باسم وحساب المنظمة الدولية وفى حدود الصلاحيات الممنوحة له لممارسة مهامه<sup>(٧٤)</sup>.

وتسأل المنظمة الدولية عن اعمال اجهزتها ووكلائها<sup>(٧٥)</sup> وتصرفاتهم، حيث تعتبر افعالهم وتصرفاتهم تتم باسم ولحساب المنظمة الدولية حتى لو تجاوز هذا الجهاز او الوكيل حدود صلاحياته الممنوحة له، بشرط ان تعترف المنظمة بهذا التصرف ونسبته لها، وتكون هذه المسؤولية فى حدود ما اعترفت المنظمة بنسبته لها من السلوك او الفعل فقط<sup>(٧٦)</sup>.

وبالنسبة لطبيعة الالتزام الذى قامت المنظمة الدولية بخرقه من خلال احد اجهزتها او وكلائها فان هذا الخرق يتحقق حال قيام المنظمة بفعل يخالف او لا يتطابق مع الالتزامات الملقاة على المنظمة ايا كان منشأ هذه الالتزامات، وايا كانت طبيعة هذه الالتزامات التى يتم خرقها، حيث يقع خرق الالتزامات حال ارتكاب فعل ليس له طابع استمرارى وقت القيام بذلك الفعل حتى لو استمرت اثاره ونتائجه لفترة من الزمن<sup>(٧٧)</sup>، اما

---

<sup>(٧٣)</sup> د. محمد رمضان: "المسئولية الدولية للمنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان" - بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى - العدد الثانى والسبعون عام ٢٠١٦ - ص ٨٠.

<sup>(٧٤)</sup> نصوص مشروع مواد مسئولية المنظمات الدولية - المبادئ العامة. الوثيقة:

A/CN.4/SER.A/2009/Add.1 (Part 2) - المادة (١/٥) - ص ٢٦.

<sup>(٧٥)</sup> يعنى مصطلح الوكيل الموظفين الرسميين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم.

<sup>(٧٦)</sup> نصوص مشروع مواد مسئولية المنظمات الدولية - المبادئ العامة. الوثيقة:

A/CN.4/SER.A/2009/Add.1 (Part 2) - المواد (٧، ٨) - ص ٢٧.

<sup>(٧٧)</sup> نصوص مشروع مواد مسئولية المنظمات الدولية - المبادئ العامة. الوثيقة:

A/CN.4/SER.A/2009/Add.1 (Part 2) - المادة (١ / ١١) - ص ٢٧.

في حالة كان الالتزام الدولي الذي تم خرقه من قبل المنظمة الدولية له طابع استمراري فيمتد خرق المنظمة الدولية لهذا الالتزام طوال فترة استمرار الفعل وبقائه مخالفاً للالتزام دولي<sup>(٧٨)</sup>. وكما يكون الفعل المحقق للمسئولية الدولية للمنظمة الدولية ايجابيا او سلبيا، بالقيام بعمل او بالامتناع عن القيام بعمل، يمكن كذلك ان يكون السلوك الدولي غير المشروع او الخرق الذي تقوم به المنظمة الدولية بسيطا او مركبا، والسلوك المخالف المركب هو سلوك يتكون من سلسلة من الاعمال او الامتناع عن اعمال غير مشروعة وقت ارتكاب المنظمة الدولية لها، ويمتد انتهاك المنظمة الدولية لالتزاماتها حال قيامها او امتناعها عن تلك الاعمال طوال الفترة التي تبدأ بوقوع اول عمل او امتناع، ويستمر الخرق طالما تكررت هذه الأعمال او حالات الامتناع، وطالما استمرت هذه الافعال الايجابية او السلبية مخالفة للالتزامات الدولية للمنظمة الدولية<sup>(٧٩)</sup>.

ويشترط حتى يشكل السلوك الدولي للمنظمة الدولية خرقا يستوجب المسؤولية، ان يكون هذا السلوك يشكل التزام في مواجهة المنظمة وقت حدوث الفعل المخالف<sup>(٨٠)</sup>.

المادة ١١ "الامتداد الزمني لخرق التزام دولي: ١. يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

<sup>(٧٨)</sup> المرجع السابق المادة ١١ الفقرتان ٢ و ٣: "٢. يمتد خرق المنظمة الدولية للالتزام دولي نتيجة فعل له طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي- ٣. يقع خرق للالتزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية ان تمتع حدثا معينا عند وقوع ذلك الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لذلك الإلتزام".

<sup>(٧٩)</sup> المرجع السابق نصوص المواد، الفصل الثالث- خرق الالتزامات الدولية- المادة ١٢ "الخرق المكون من فعل مركب:

"١. يقع خرق المنظمة الدولية للالتزام دولي من خلال سلسلة اعمال او امتناع عن اعمال محددة في مجموعها بانها غير مشروعة وقت وقوع العمل لو الامتناع الذي يكون كافيا لتشكيل الفعل غير المشروع اذا ما اخذ مع غيره من الاعمال او من حالات الامتناع عن العمل. ٢. وفي هذه الحالة يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع اول عمل او امتناع في السلسلة، ويظل مستمرا طالما تكررت هذه الاعمال او حالات الامتناع تلك وبقيت غير مطابقه للالتزام دولي".

<sup>(٨٠)</sup> حولية لجنة القانون الدولي- تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثالثة والستين ٢٠١١. الملحق رقم (١٠ 66 /A)- الفصل الثالث "انتهاك الإلتزامات الدولية": المادة ١١ الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية لا يشكل فعل المنظمة الدولية انتهاكاً لالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعاً على المنظمة وقت حدوث الفعل.- ص ٦٧.



كذلك تعتبر المنظمة الدولية مسؤولة عن السلوك المخالف في الحالات التي تقدم فيها المنظمة العون والمساعدة لاي دولة او منظمة دولية اخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وذلك في حالة علمها بان ما ارتكبته الدولة او المنظمة الدولية الاخرى يشكل فعلاً غير مشروع دولياً وفقاً لملايسات هذا السلوك وظروف ارتكابه<sup>(٨١)</sup>.  
وقد تناولت نصوص المواد التي اقترتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية الوضع القانوني حال ثبوت ارتكاب المنظمة الدولية لفعل غير مشروع دولياً، وتحقق مسؤوليتها الدولية؛ حيث تكون المنظمة مسؤولة امام كل من اصابه ضرر نتيجة ما قامت به من افعال غير مشروعة سواء كان المضرور من سلوك المنظمة دولة او عدة دول، او منظمة دولية او عدة منظمات او اضرار المجتمع الدولي بأكمله؛ او كان هذا الضرر ضرراً مباشراً في حق شخص او كيان غير الدول والمنظمات الدولية<sup>(٨٢)</sup>.  
وقد اوضحت نصوص المواد الطرق التي يتعين على المنظمة الدولية المسؤولة ان تجبر بها الضرر بالنسبة للمضرور وذلك عن احد الطرق وهي الرد او التعويض او الترضية مع امكانية الجمع بين اي منهما<sup>(٨٣)</sup>.

<sup>(٨١)</sup> حولية لجنة القانون الدولي- تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثالثة والستين ٢٠١١. الملحق رقم (١٠ /A/ 66). مرجع سابق- ص ٦٨- المادة ١٤: "تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:  
(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛  
<sup>(٨٢)</sup> حولية لجنة القانون الدولي- تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثالثة والستين ٢٠١١. الملحق رقم (١٠ /A/ 66). مرجع سابق- ص ٧٣- المادة ٣٣ نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب  
١- تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه دولة أو أكثر، أو منظمة أخرى أو أكثر، أو اجتمعت الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الانتهاك. ٢- لا يخل هذا الباب بأي حق، ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

<sup>(٨٣)</sup> المرجع السابق- ص ٧٤- الفصل الثاني: "جبر الضرر" المادة ٣٤ (أشكال الجبر): "يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، سواء بأحدها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل".

حيث اكدت على انه يجب ان يكون الرد العيني هو الاساس حال كونه ممكنا، اى ان الهدف الاول يكون هو اعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الدولى غير المشروع من قبل المنظمة الدولية، ولكن بشرط ان يكون ذلك ممكنا والا تكون هناك استحالة مادية تمنع ذلك الرد، والا يحمل هذا الرد المنظمة الدولية عبئا لا يتناسب مع المنفعة التى سيحصل عليها المضرور من هذا الرد<sup>(٨٤)</sup>.

اما فى حالة كان الرد العيني غير ممكن او لم ترغب الدولة او المنظمة الدولية او ايا كان المضرور، ففى هذه الحالة ننتقل الى التعويض عن الاضرار التى تسببت المنظمة الدولية بسلوكها فيها، ويشترط فى هذا التعويض ان يكون كافيا لاصلاح ما لحق المضرور من ضرر، ويكون التعويض فى الحالات التى يمكن فيها تقدير الضرر تقديرا ماليا، ويكون التعويض تعويضا كاملا عما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب<sup>(٨٥)</sup>.

اما الصورة الثالثة التى حددتها نصوص المواد لتقوم بها المنظمة الدولية بجبر الضرر الذى تسببت فيه بسلوكها فى الترضية، وتكون الترضية فى الحالة النى لا يمكن فيها اصلاح الضرر بالرد او التعويض، وتتعدد صور الترضية التى يمكن ان تقوم بها المنظمة الدولية بحيث يمكن ان تكون على هيئة اقرار بالخطأ، او التعبير عن

<sup>(٨٤)</sup> حولية لجنة القانون الدولى- تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثالثة والسنتين ٢٠١١. الملحق رقم (١٠ /A/ 66). مرجع سابق- ص ٧٤- المادة ٣٥ (الرد): "على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزم بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد ويقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مؤدٍ لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

<sup>(٨٥)</sup> حولية لجنة القانون الدولى- تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثالثة والسنتين ٢٠١١. الملحق رقم (١٠ /A/ 66). مرجع سابق- ص ٧٥- المادة ٣٦: (التعويض):

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزم بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، بالقدر الذى لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢- يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت والقدر الذى يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

الاعتذار والاسف او الطريقة المناسبة التي يراها الطرفان، ولكن مع الاخذ في الاعتبار الا تشكل الترضية موقفا مهينا للمنظمة الدولية المسؤولة<sup>(٨٦)</sup>.

كل ما سبق من طرق جبر الضرر في حالة تحقق مسؤولية المنظمة الدولية، لكن مشروع المواد كذلك لم يغفل النص على الحالات التي يمكن فيها ان تدفع المسؤولية عن نفسها، حيث تضمن الفصل الخامس من مشروع المواد الظروف النافية لعدم المشروعية والتي تتمثل في:

- قبول الدولة او المنظمة الدولية المضرورة لسلوك المنظمة الدولية<sup>(٨٧)</sup>.
- ان يشكل سلوك المنظمة الدولية دفاعا عن النفس<sup>(٨٨)</sup>.
- اتخاذ المنظمة الدولية احد التدابير المضادة، وبشرط ان تسمح قواعد المنظمة الدولية باتخاذ هذه التدابير المضادة<sup>(٨٩)</sup>.

---

<sup>(٨٦)</sup> حولية لجنة القانون الدولي- تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثالثة والستين ٢٠١١. الملحق رقم (١٠ /A/ 66). مرجع سابق- ص ٧٥- المادة ٣٧: (الترضية):

- ١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.
- ٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالانتهاك، أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر مناسب
- ٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

<sup>(٨٧)</sup> حولية لجنة القانون الدولي- تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثالثة والستين ٢٠١١. الملحق رقم (١٠ /A/ 66). مرجع سابق- ص ٧٠- الفصل الخامس: (الظروف النافية لعدم المشروعية): المادة (٢٠): (القبول): "يؤدي القبول الصحيح لدولة أو منظمة دولية لارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انقضاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة القابلة بذلك ما دام ذلك الفعل في حدود ذلك القبول".

<sup>(٨٨)</sup> حولية لجنة القانون الدولي- تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثالثة والستين ٢٠١١. الملحق رقم (١٠ /A/ 66). مرجع سابق- ص ٧٠- الفصل الخامس: (الظروف النافية لعدم المشروعية): المادة ٢١ الدفاع عن النفس تنفي صفة عدم المشروعية == عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، ويقدر ما يكون كذلك.

- حالة حدوث قوة قاهرة، تعجز المنظمة الدولية عن دفعها الا بالسلوك الذى ارتكبته<sup>(٩٠)</sup>.
- حدوث حالة ضرورة التى تجعل من السلوك التى ارتكبته المنظمة الدولية هو الوسيلة الوحيدة لدرء خطر جسيم، وبشرط الا يكون الالتزام الدولى لا يسمح بالاحتجاج بحالة الضرورة لنفى المسؤولية.

### المطلب الثانى

#### المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة العالمية فى ضوء جائحة كورونا

سنتناول فى هذا المطلب موثق نصوص دستور منظمة الصحة العالمية ونصوص اللوائح الصحية الدولية ذات الصلة بالتعامل من قبل المنظمة فى حالات انتشار الامراض والايوثة على المستوى الدولى، ثم نتطرق للوضع الحالى لتعامل منظمة الصحة العالمية فى ظل انتشار جائحة كورونا covid 19<sup>(٩١)</sup>، وذلك وفقاً للتفصيل التالى:

<sup>(٨٩)</sup> حولية لجنة القانون الدولى- تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثالثة والستين ٢٠١١. الملحق رقم (١٠ /A/ 66). مرجع سابق- ص ٧٠، ٧١- الفصل الخامس: (الظروف النافية لعدم المشروعية): المادة ٢٢ (التدابير المضادة): "١- رهنأ بأحكام الفقرتين ٢ و٣، تنتفى صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذى لا يكون مطابقاً لالتزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً اتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التى يتطلبها القانون الدولي،....."

٣- لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة أو منظمة دولية عضو رداً على انتهاك التزام دولي بموجب قواعد المنظمة ما لم تنص هذه القواعد على مثل هذه التدابير المضادة".

<sup>(٩٠)</sup> حولية لجنة القانون الدولى- تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثالثة والستين ٢٠١١. الملحق رقم (١٠ /A/ 66). مرجع سابق- ص ٧١- الفصل الخامس: (الظروف النافية لعدم المشروعية): المادة ٢٣ (القوة القاهرة): "١- تنتفى صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذى لا يكون مطابقاً لالتزام دولي على تلك المنظمة إذا كان هذا الفعل مرده قوة قاهرة، أي قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو وقوع حدث مفاجئ يخرج عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، فى ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢-١ لا تنطبق الفقرة: (أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التى تحتج بها؛ أو (ب) إذا تحملت المنظمة تبعه نشوء تلك الحالة".

<sup>(٩١)</sup> Severe Acute Respiratory Syndrome Coronavirus-2 (SARS-CoV-2) is the name given to the 2019 novel coronavirus. COVID-19 is the name given to the

## أولاً: دستور منظمة الصحة العالمية واللوائح الصحية الدولية والتعامل مع الأمراض والأوبئة:

تضمن دستور منظمة الصحة العالمية الهدف الاساسي من انشاء المنظمة والذي يتمثل في ان تبلغ جميع شعوب العالم اعلى مستوى صحي ممكن<sup>(٩٢)</sup>، من خلال تعزيز الخدمات الصحية وتقديم المساعدة الفنية في حالات الطوارئ وحالات الامراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الامراض<sup>(٩٣)</sup>، وسندرس في المطال التالي تعامل منظمة الصحة العالمية في الظروف الراهنة في ظل انتشار جائحة كورونا covid 19. وقد اناط دستور منظمة الصحة العالمية للمجلس التنفيذي للمنظمة<sup>(٩٤)</sup> مهمة اتخاذ التدابير في حالات الطوارئ التي تقتضي اجراء فوري، وللمجلس ان يفوض المدير العام للمنظمة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمكافحة الوبئة وانتشارها، وتقديم الاغاثة للدول التي اضيرت جراء انتشار وباء معين، واجراء الابحاث والدراسات اللازمة لمواجهة الظروف الطارئة وحالات انتشار الأوبئة، ويجوز لاي من الدول الاعضاء لفت نظر المنظمة الى حدوث ظرف عاجل يستدعي التدخل السريع من المنظمة<sup>(٩٥)</sup>.

disease associated with the virus. SARS-CoV-2 is a new strain of coronavirus that has not been previously identified in humans. Bats are considered natural hosts of these viruses yet several other species of animals are also known to act as sources. For instance, Middle East Respiratory Syndrome Coronavirus (MERS-CoV) is transmitted to humans from camels, and Severe Acute Respiratory Syndrome Coronavirus-1 (SARS-CoV-1) is transmitted to humans from civet cats. European Centre for Disease Prevention and Control. An agency of the European Union: [www.ecdc.europa.eu/en/publications-data/covid-19-what-we-know](http://www.ecdc.europa.eu/en/publications-data/covid-19-what-we-know)

<sup>(٩٢)</sup> دستور منظمة الصحة العالمية: الفصل الأول: (الهدف) - المادة ١: "هدف منظمة الصحة العالمية المسماة فيما يلي بالمنظمة هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن". مرجع سابق.  
<sup>(٩٣)</sup> وظيفة منظمة الصحة العالمية ودورها في حالات الوبئة ومنها محل الدراسة في هذا البحث (وباء الكورونا covid-19) تم النص عليه في العديد من نصوص الدستور، ومنها نص المادة (٢) من دستور المنظمة المتعلقة بالوظائف المنوط بالمنظمة القيام بها لتحقيق الهدف الذي انشئت من اجله.  
<sup>(٩٤)</sup> المجلس التنفيذي هو احد الاجهزة المنوط بها تنفيذ اعمال المنظمة، يتألف المجلس من أربعة وثلاثين شخصاً يعينهم مثل هذا ال عدد من الدول الأعضاء. وتقوم جمعية الصحة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، بانتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس.  
<sup>(٩٥)</sup> دستور منظمة الصحة العالمية: وظائف المجلس التنفيذي، المادة (٢٨/ ط): القيام، في نطاق وظائف المنظمة ومواردها المالية، باتخاذ تدابير الطوارئ لمواجهة الأحداث التي تقتضي إجراء فورياً.

وقد الزم دستور المنظمة الدول الاعضاء بتقديم تقارير احصائية في حالات انتشار الاوبئة<sup>(٩٦)</sup>، تقدم هذه التقارير الى جمعية الصحة العالمية<sup>(٩٧)</sup>، حيث انط دستور المنظمة لجمعية الصحة العالمية سلطة إقرار الأنظمة المتعلقة بالاشتراطات الصحية وإجراءات الحجر الصحي وغيرها من الإجراءات التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي<sup>(٩٨)</sup>.

ولتقوم منظمة الصحة العالمية بدورها على الوجه المطلوب تم صياغة اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥<sup>(٩٩)</sup>، وهي اتفاقاً قانونياً دولياً ملزماً، يضم ١٩٦ دولة من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك جميع الدول الأعضاء في المنظمة. ويتمثل هدفها في مساعدة المجتمع الدولي على الوقاية من المخاطر الصحية العمومية التي يمكن أن تعبر الحدود وتهدد البشر في جميع أنحاء العالم، وعلى الاستجابة لهذه المخاطر<sup>(١٠٠)</sup>.

وللمجلس بصفة خاصة أن يخول المدير العام اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الأوبئة، والمشاركة في تنظيم الغوث الصحي لضحايا الكوارث، وإجراء الدراسات والأبحاث التي يوجه نظر المجلس إلى صفتها العاجلة أي من الدول الأعضاء أو المدير العام".

<sup>(٩٦)</sup> دستور منظمة الصحة العالمية: المادة (٦٤): "تقدم كل دولة عضو تقارير إحصائية ووبائية على النحو الذي تقررته جمعية الصحة".

<sup>(٩٧)</sup> جمعية الصحة العالمية هي احد الاجهزة التي تقوم بعمل المنظمة وتتكون من مندوبين يمثلون الدول الأعضاء، وتقوم بالعديد من المهام التي تم النص عليها في المادة (١٨) من نصوص دستور منظمة الصحة العالمية، نذكر منها: (- رسم سياسات المنظمة.

- تشجيع وتوجيه البحوث في ميدان الصحة عن طريق الاستعانة بموظفي المنظمة أو إنشاء مؤسسات خاصة بها، أو التعاون مع المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية لأي دولة عضو بموافقة حكومتها)<sup>(٩٨)</sup> دستور منظمة الصحة العالمية: المادة (٢١/أ).

<sup>(٩٩)</sup> اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): صك قانوني دولي أعد من أجل المساعدة على حماية جميع الدول من انتشار المرض على الصعيد الدولي. وقد بدأ نفاذ اللوائح (٢٠٠٥) في ١٥ يونيو ٢٠٠٧. وهي الآن صك ملزم قانوناً بالنسبة إلى ١٩٤ دولة طرفاً في جميع أنحاء العالم (بما فيها الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية).

<sup>(١٠٠)</sup> اللوائح الصحية الدولية- موقع منظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/features/qa/39/ar/>

ويتمثل غرض اللوائح<sup>(١٠١)</sup> ونطاقها في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العالمية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العالمية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية<sup>(١٠٢)</sup>.

وقد اكدت نصوص اللوائح الدولية انها تعمل في اطار نصوص ميثاق الامم المتحدة ودستور منظمة الصحة العالمية وبما يكفل الحفاظ والاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية للأفراد، وكذلك فان هذه اللوائح تنطبق على كل سكان العالم لحماية الجميع من انتشار الامراض والابئة على الصعيد الدولي<sup>(١٠٣)</sup>.

ولا يمنع انضمام دول العالم الى اللوائح الصحية الدولية من قيام كل دولة وفقا لحقها السيادي بوضع تشريعات صحية وفقا لسياسات كل دولة وامكانياتها لتحقيق الهدف الاساسي من هذه اللوائح، وتحقيق الرعاية الصحية العالمية<sup>(١٠٤)</sup>. وقد الزمت اللوائح الصحية الدولية الدول الاعضاء بتحديد مركز اتصال وطني معنى باللوائح الصحية الدولية<sup>(١٠٥)</sup>، والسلطات المسؤولة داخل كل دولة عن تنفيذ التدابير الصحية التي يتم اتخاذها بموجب اللوائح الصحية. ويكون هذا المركز هو المسؤول عن توجيه الرسائل

(101) The International Health Regulations (2005) IHR Brief No. 1 A critical contribution to international health security the entry into force of the International Health Regulations (2005) (IHR (2005)) on 15 June 2007 is a public health landmark for the World Health Organization (WHO) and its Member States. The global community has a new legal framework to better manage its collective defenses to detect disease events and to respond to public health risks and emergencies that can have devastating impacts on human health and economies. The successful implementation of the IHR (2005) by the countries that have agreed to be bound by them (States Parties) and WHO, will contribute significantly to enhancing national and global public health security.

<sup>(١٠٢)</sup> المرجع السابق <https://www.who.int/features/qa/39/ar/>

<sup>(١٠٣)</sup> اللوائح الصحية الدولية: م (٣) مرجع سابق.

<sup>(١٠٤)</sup> اللوائح الصحية الدولية: م (٣) مرجع سابق.

<sup>(١٠٥)</sup> اوجبت نصوص اللوائح الصحية الدولية على الدول الاطراف في منظمة الصحة العالمية ضرورة تزويد المنظمة باليات الاتصال بالمراكز الوطنية المعنية بالاتصال بمنظمة الصحة العالمية وبتنفيذ باللوائح الصحية الدولية، ويتم تحديث تفاصيل الاتصال وتأكيدا بشكل سنوي. م (٤ / ٤) من نصوص اللوائح الصحية الدولية.

باسم الدولة في الحالات العاجلة التي يتم فيها تطبيق اللوائح الصحية الدولية كما في حالات انتشار الاوبئة والامراض، وذلك المركز<sup>(١٠٦)</sup> هو المسئول عن تجميع كافة المعلومات التي ترد من المستشفيات والمراكز الصحية ذات الصلة والإبلاغ بها الى منظمة الصحة العالمية<sup>(١٠٧)</sup>.

وفيما يتعلق بانشطة الرصد<sup>(١٠٨)</sup> التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية في حالات الامراض والايوبئة اكدت نصوص اللوائح الصحية الدولية على الدور الهام الذي تقوم به المنظمة في مساعدة الدول الاطراف في عمليات كشف الاحداث وتقييمها والاحطار بها والتبليغ عنها بناء على طلب الدولة، حال عدم استطاعة الدولة القيام بذلك بشكل مستقل، حتى تتمكن المنظمة من تقييم الوضع والحد من انتشار الاوبئة والامراض على

<sup>(106)</sup> How to designate or establish National IHR Focal Points (NFPs): Article 4 of IHR (2005) requires States Parties to designate or establish a National IHR Focal Point and to provide WHO with contact details of NFPs, to be continuously updated and annually confirmed. Recommended procedures for designation of National IHR Focal Points by States Parties are as follows: 1. The State, through the Ministry of Health in coordination with the Ministry of Foreign Affairs, sends a written communication to the Director-General of the WHO containing its designation for NFP. States may wish to copy this written communication to appropriate entities, including, if present, their Permanent Mission in Geneva, as well as relevant national ministries and their WHO Regional and Country office. <https://www.who.int/ihr/English2.pdf?ua=1>

<sup>(١٠٧)</sup> اللوائح الصحية الدولية: م (٤ / الفقرات ٢،١) مرجع سابق.

<sup>(108)</sup> Designation/establishment of National IHR Focal Points (Article 4):

1. Each State Party shall designate or establish a National IHR Focal Point and the authorities responsible within its respective jurisdiction for the implementation of health measures under these Regulations.
2. National IHR Focal Points shall be accessible at all times for communications with the WHO IHR Contact Points provided for in paragraph 3. of this Article. The functions of National IHR Focal Points shall include: (a) sending to WHO IHR Contact Points, on behalf of the State Party concerned, urgent communications concerning the implementation of these Regulations, in particular under Articles 6 to 12; and (b) disseminating information to, and consolidating input from, relevant sectors of the administration of the State Party concerned, including those responsible for surveillance and reporting, points of entry, public health services, clinics and hospitals and other government departments. <https://www.who.int/ihr/English2.pdf?ua=1>



الصعيد الدولي، وبما يخول للمنظمة الحق في اتخاذ قرارات بشأن تقييد المرور الدولي للحد من خطر انتشار الأمراض والأوبئة<sup>(١٠٩)</sup>.

وقد ألزمت المبادئ التوجيهية<sup>(١١٠)</sup> التي نصت عليها اللوائح الصحية الدولية الدول الاعضاء بتطبيق المبادئ التي نصت عليها اللوائح لتقييم الاحداث الصحية التي تقع على اراضيها، وتخطر الدول منظمة الصحة العالمية باستخدام اكفاً وسائل اتصال متاحة لديها، عن طريق مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية، وذلك في غضون ٢٤ ساعة من وقت تقييم تلك الاحداث التي يمكن ان تشكل طارئاً صحياً يستدعي التدخل السريع<sup>(١١١)</sup>.

كذلك ينبغي على الدولة التي يوجد لديها اي حدث غير متوقع بحدوث طارئ صحى يثير قلقاً دولياً، وايا كان مصدر هذا الحدث يجب عليها ان تزود منظمة الصحة العالمية بكل المعلومات لتمكن المنظمة من اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بالتعامل مع هذا العارض الصحى<sup>(١١٢)</sup>، وعلى تلك الدولة بالتوازي ان تتخذ الاجراءات الداخلية التي تضمن نشر المعلومات على القطاعات ذات الصلة في إدارة تلك الدولة، بما في ذلك

<sup>(١٠٩)</sup> اللوائح الصحية الدولية: م (٥) مرجع سابق.

<sup>(١١٠)</sup> المبادئ التوجيهية وردت بالمرفق رقم (٢) باللوائح الصحية الدولية وتتضمن مبادئ توجيهية لإتخاذ القرارات تسمح بتقييم الاحداث التي قد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً، والاضطراب بوقوع تلك الاحداث.

<sup>(١١١)</sup> On behalf of the State Party concerned, sending to WHO IHR Contact Points urgent communications arising from IHR implementation, in particular under Articles 6-12 of IHR(2005): In summary, Articles 6-12 cover the following communications: i) Notification (Article 6): Notifying WHO IHR Contact Points of all events which may constitute a public health emergency of international concern within a State Party's territory in accordance with the Annex 2 decision instrument, as well as any health measure implemented in response, and, following notification, continuing to give WHO public health information about the notified event;

<https://www.who.int/ihr/English2.pdf?ua=1>

<sup>(١١٢)</sup> Information-sharing during unexpected or unusual public health events (Article 7): Providing WHO IHR Contact Points with all relevant public health information if there is evidence of an unexpected or unusual public health event within a State Party's territory which may constitute a public health emergency of international concern; <https://www.who.int/ihr/English2.pdf?ua=1>

المسؤول عن المراقبة والإبلاغ، نقاط الدخول، وخدمات الصحة العامة، والعيادات والمستشفيات وغيرها من الإدارات الحكومية ذات الصلة وذلك بعد تلقيهم التدريب الكافي لإدارة مثل تلك الازمات الصحية<sup>(113)</sup>.

وكذلك يجوز لمنظمة الصحة العالمية ان تحصل على المعلومات عن الوضع الصحى من طريق اخر غير التقارير التى تقدمها الدولة من خلال المرصد الصحى، وبعد الحصول على هذه المعلومات من المصادر المستقلة يكون على المنظمة اخطار الدولة بما حصلت عليه من معلومات والتشاور بشأنها للتأكد من صحتها، ولا يكون للمنظمة ان تحتفظ بسرية المصدر الذى حصلت منه على المعلومات الا فى ظروف استثنائية<sup>(114)</sup>. وبناء على التقارير التى تعلنها منظمة الصحة العالمية للدولة ذات الصلة، ينبغى على الدول الاعضاء فى منظمة الصحة العالمية ابلاغ المنظمة خلال ٢٤ ساعة من تسلم البيانات الدالة على حدوث مخاطر صحية محتملة خارج اراضى تلك الدول ويحتمل ان تكون سببا فى نقل المرض وانتشاره داخل اراضيها وعلى النطاق الدولى، ان تحدد تلك الاخطار المتوقعة والتى يمكن ان تنتقل المرض لها مثل البشر والبضائع الملوثة، واى وسيلة يمكن ان تنتقل من خلالها العدوى<sup>(115)</sup>.

(113) Disseminating information to relevant sectors of the administration of the State Party concerned, including those responsible for surveillance and reporting, points of entry, public health services, clinics and hospitals and other government departments: NFPs will ensure that all relevant sectors are provided with information received from WHO IHR Contact Points necessary for performance of the State Party's functions under the IHR(2005), including information on public health risks, events potentially constituting public health emergencies of international concern and temporary and standing recommendations, as well as other information provided by WHO under the IHR. <https://www.who.int/ihr/English2.pdf?ua=1>

(114) Other reports (Article 9): Responding to WHO requests for consultations and attempts to obtain verification for reports from sources other than notifications or consultations on events occurring within the territory of the State Party; and informing WHO of receipt of evidence of a public health risk identified outside the State Party's territory that may cause international disease spread, evidenced by imported/exported human cases, or contaminated vectors or products; <https://www.who.int/ihr/English2.pdf?ua=1>

(115) اللوائح الصحية الدولية: م (٢ /٩) مرجع سابق.

اما فيما يتعلق بالاجراءات التي تتخذها منظمة الصحة العالمية للتحقق من حالات انتشار الامراض والابئة، فقد خولت اللوائح الصحية الدولية منظمة الصحة العالمية ان تطلب من اي دولة التحقق<sup>(116)</sup> من التقارير التي تقدم للمنظمة من اي مصادر اخرى وتحتوى على ما يشكل تهديدا للصحة العالمية، ولمنظمة الصحة العالمية في هذه الحالة ان تعرض على الدولة المعنية ان تتعاون معها في تقييم احتمال انتشار المرض على النطاق الدولي ومدى كفاية التدابير المتخذة لكبح انتشار هذا المرض باى وسيلة، كالتعاون مع المنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة بالتعاون الدولي والمساعدات الدولية لتقييم الوضع وتقديم المساعدات للدولة المتأثرة<sup>(117)</sup>.

وقد اوضحت نصوص اللوائح الصحية الدولية دور منظمة الصحة العالمية اذا ارتأت ذلك، ان تخطر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة باى معلومات تمكنت من الحصول عليها عن مخاطر انتشار امراض واوبئة على المستوى الدولي، حتى تتمكن الدول من اتخاذ كافة الاجراءات الاحترازية لمنع انتشار تلك الامراض، على ان يتم ذلك بشكل سرى وباكفاً طريقة، حيث تعمل منظمة الصحة العالمية كمركز للتنسيق واتاحة المعلومات وتوعية الدول لتجنب انتشار الامراض والابئة على المستوى الدولي والتي من الممكن ان تشكل طارئة صحية على المستوى الدولي<sup>(118)</sup>.

وبعد ورود المعلومات الكافية عن الطارئ الصحى الذى يمكن ان يشكل مصدر قلق دولي<sup>(119)</sup>، يتولى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الاعلان عن وجود طارئ صحى

(116) Verification (Article 10): Responding to WHO requests for verification of reports from sources other than notifications or consultations of events which may constitute a public health emergency of international concern allegedly occurring in the State's territory;

(117) اللوائح الصحية الدولية: م (١٠) مرجع سابق.

(118) Provision of information by WHO (Article 11): Serving as focal point for information sent by WHO under Article 11.1, and consulting with WHO as to making information available under this article

(119) تعنى عبارة "طارئة صحية عمومية قد تسبب قلقا دوليا" حدثا استثنائيا يحدد كما هو منصوص عليه في هذه اللوائح على انه:

١- يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الاخرى وذلك بسبب انتشار المرض دوليا.

دولى وذلك اذا توافرت المعلومات المقدمة من الدولة التى حدث بها الطرف الصحي الطارئ، وبعد اخذ مشورة لجنة الطوارئ، وبعد الاستناد الى المبادئ العلمية والبيانات المتاحة، وتقييم المخاطر المحدقة بالصحة العمومية<sup>(١٢٠)</sup>، والمخاطر المحتملة لانتشار المرض على النطاق الدولى<sup>(١٢١)</sup>.

وقد الزمت اللوائح الصحية الدولية الدول الاطراف بضرورة تطوير وتعزيز قدراتها لسرعة الاستجابة بسرعة وكفاءة لاي طارئ صحى يمكن ان يشكل خطرا على الصحة العالمية، ويجوز لاي دولة طرف ان تطلب من منظمة الصحة العالمية تقديم الدعم والتعاون وتقديم الارشادات والمساعدات التقنية، وتقييم مدي فاعليه ما تقوم به الدول من تدابير لمكافحة الامراض والايوثة<sup>(١٢٢)</sup>. ويجوز لمنظمة الصحة العالمية ان تتعاون مع اى من المنظمات الدولية الحكومية او الهيئات الدولية الاخرى ذات الاختصاص اتساق التعاون فيما بينها والتعاون من خلال ابرام اتفاقات دولية، او غيرها من اوجه التعاون لتحقيق الهدف الاساسي وهو اتخاذ التدابير التى تكفل الحفاظ على الصحة العالمية ومنع انتشار الامراض والايوثة<sup>(١٢٣)</sup>.

#### ثانيا: منظمة الصحة العالمية والتعامل مع جائحة كورونا covid19:

شهد القرن العشرين انتشار العديد من الأوبئة على فترات بعضها متباعد والاخر متقارب<sup>(١٢٤)</sup>، اما عن وباء الكورونا المستجد covid19 كانت بدايته من الصين في

٢- قد يقتضى استجابة دولية منسقة. (واذا نظرنا للعنصرين السابقين سنجد انهما ينطبقان على الوضع الراهن بالنسبة لانتشار وباء الكورونا covid19. اللوائح الصحية الدولية (م ١) التعاريف- مرجع سابق.

<sup>(١٢٠)</sup> تعنى عبارة "المخاطر المحدقة بالصحة العمومية" احتمال وقوع حدث يضر بصحة السكان الادميين، مع التركيز على الحدث الذى قد ينتشر على الصعيد الدولي او قد يشكل خطرا بالغا ومباشرا. (وهو كذلك ما ينطبق على الحالة الراهنة من انتشار لانتشار وباء الكورونا covid19.. اللوائح الصحية الدولية (م ١) التعاريف- مرجع سابق.

<sup>(١٢١)</sup> اللوائح الصحية الدولية: م (١٢ / ٤) مرجع سابق.

<sup>(١٢٢)</sup> اللوائح الصحية الدولية: م (١٣) مرجع سابق.

<sup>(١٢٣)</sup> اللوائح الصحية الدولية: م (١٤) مرجع سابق.

<sup>(١٢٤)</sup> للاطلاع على نماذج للاوبئة فى القرن العشرين د. عصام عبدالشافى: "وباء كورونا وبنيه النسق الدولي، الابعاد والتداعيات"- تقديرات سياسية- المعهد المصري للدراسات- ٢٦ مارس ٢٠٢٠- ص ٣.

نهاية ديسمبر ٢٠١٩<sup>(١٢٥)</sup>، ومنها انتشر إلى معظم دول العالم، حتى تم تصنيفه من جانب منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠ وبأنا عالمياً.  
فأول إصابة بالفيروس كانت في مدينة ووهان الصينية على صورة التهاب رئوي حاد. ويعتقد أن فيروس كورونا المستجد مرتبط بالحيوان؛ حيث إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان، ينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة<sup>(١٢٦)</sup>، وتتمثل أعراضه في الأعراض النمطية مثل الحمى- السعال- ضيق التنفس- وأحياناً تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي، وقد يتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، مثل: السرطان، والسكري وأمراض الرئة المزمنة<sup>(١٢٧)</sup>.

<sup>(١٢٥)</sup> ظهر الوباء القاتل- والذي عرف باسم كورونا، ثم باسم كوفيد ١٩- في ديسمبر ٢٠١٩ في منطقة (ووهان Wuhan بالصين)، وقد ذكر أن مصدر الوباء يعود إلى السوق العمومي للأسماك، حيث تناولت سيدة في التاسعة والأربعين من عمرها حساء الوطواط (bat soup)، فأصيبت بأعراض مرض فتاك لم تعرف حقيقته في أول الأمر، إلا أن أحد الأطباء الشباب، دكتور (Li) ٣٣ سنة استطاع في الثالث والعشرين من ديسمبر ٢٠١٩، أن يتعرف على الفيروس القاتل، فقام على الفور بنشر تحذير صارم لزملاء الأطباء على صفحته الخاصة، ولكن سرعان ما تم استعداؤه إلى مكتب الأمن العام ووجه له اتهام بأنه ينشر معلومات كاذبة تضر بالنظام الاجتماعي، وطلب منه سحب الإعلان، وبعد أيام قليلة أصيب دكتور (Li) نفسه بأعراض المرض فاخذ إلى المستشفى حيث قام للمرة الثانية بنشر صورته وهو على سرير الموت، يتنفس من خلا الأجهزة الصناعية، وكان ذلك هو المشهد الذي أربع العالم كله، أما إعلان وفاته فقد أحدث رنة حزن عميقة في طول البلاد وعرضها، كأثار موجة من الغضب العارم في الأوساط الاجتماعية في الصين، مطالبة الحكومة المحلية بالاعتذار، ومطالبة الحكومة المركزية بحرية الكلاك، ولم تصبح وفاة الدكتور (Li) كارثة سياسية للرئيس الصيني وحسب، وإنما غدت كارثة عالمية. د. التاجي عبدالقادر حامد: "العلوم السياسية- مرحلة ما بعد كورونا"- أزمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع والعلوم السياسية والعلاقات الدولية- مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية الاجتماعية- جامعة قطر ٢٠٢٠- ص ٦٣.

<sup>(١٢٦)</sup> د. إبراهيم بن عامر الرحيلي: "القول السديد في احكام الوباء الجديد"- ص ٢٣.

<https://ar.islamway.net/book/30669>

<sup>(١٢٧)</sup> موقع وزارة الصحة السعودية فيروس كورونا COVID-19:

ولم يكن تفشي "فيروس الكورونا المستجد covid19 العامل حدثاً عابراً كغيره من موجات انتشار الأوبئة التي ضربت أقاليم العالم خلال العقود الماضية؛ إذ إن التغيرات الجوهرية على المستويات السياسية والإقتصادية والمجتمعية التي صاحبت الإنتشار السريع للفيروس، قد وضعت العالم أمام نقطة تحول فاصلة قد تغير من أنماط وهيكلا وكثافة التفاعلات الدولية وهو ما يتصل بالجدل الدائر بين التيارات المتعارضة حول مدى عمق أو هامشية التحولات في عالم " ما بعد كورونا"<sup>(١٢٨)</sup>.

حيث أدى انتشار وباء كورونا الى حدوث اضطراب في العلاقات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والتجارية والسياسية، فقد اغلقت الموانئ والمطارات، واغلقت الدول حدودها في مواجهة الرحلات السياحية، وتوقف التعاون الدولي بين الدول وبعضها البعض خوفاً من انتشار الوباء، فنستطيع القول ان الحياة توقفت لشهور، فلا طيران او مواطنين بالشوارع والمدارس ومقار العمل<sup>(١٢٩)</sup>، مما استدعى التدخل السريع والتعاون الدولي لمواجهة هذه الجائحة من خلال اعلان الدول لحالة الطوارئ<sup>(١٣٠)</sup>.

<https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/Publications/Pages/covid19.asp>

x

(١٢٨) أ. محمد عبدالله يونس: "IR Pandemics- كيف ترسم المفاهيم المتداولة ملامح "عالم ما بعد كورونا"<sup>٣</sup>- بحث منشور بمجلة دراسات خاصة الصادرة عن المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة- الامارات العربية المتحدة- العدد ٢ بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٠- ص ٣.

(١٢٩) فقد أفرزت حالة الاغلاق والإنعزالية التي فرضها انتشار فيروس كورونا انماطاً جديدة من القومية تقوم على التركيز على المصلحة القومية العليا للدولة عن التعامل بصورة منفردة مع أزمة كورونا وليس عن آليات جماعية، وهو ما تجلى بصورة واضحة في الحالة الأوروبية في ظل إجراءات إغلاق الحدود، والتأخر في تلبية استغاثات بعض الدول الأكثر تعثراً في مواجهة فيروس كورونا مثل إيطاليا وبدأت تجليات القومية المرتبطة بكورونا في تبادل الاتهامات بالمسؤولية عن تفشي الفيروس بن الولايات المتحدة والصن. ففي مقابل تصريحات بعض المسؤولين الصينيين بأن الولايات المتحدة تسببت بنشر الفيروس في الصين ضمن أشكال الحروب البيولوجية، اتهم الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" الصين بإخفاء حقيقة الوضع في ووهان عن العالم في المراحل الأولية لإنتشار كورونا، واصفاً إياه بـ"الفيروس الصيني"، وهو ما أثار احتجاجات رسمية في بكين وعلى المستوى الشعبي، انتشرت اتجاهات العنصرية ضد الصينيين ببعض الدول الغربية، وتم وصمهم باعتبارهم المسؤول الأول عن انتشار كورونا، وهو ما تمت مواجهته بحملات على وسائل التواصل الإجتماعي تحمل شعارات "أنا إنسان ولست فيروساً"، ودعوات عدم تحميل ضحايا كورونا مسؤولية انتشاره. أ. محمد

وفي إطار الجهود التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية قد صرّح مدير عام منظمة الصحة العالمية الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس للصحفيين من جنيف بأن ١٧٢ دولة تشارك حتى الآن للوصول العالمي للقاح فعال ضد فيروس كورونا، المعروف باسم "COVAX" والذي يهدف لإنتاج ملياري جرعة للتطعيم ضد كوفيد-١٩ بحلول نهاية عام ٢٠٢١. حيث إن الهدف الأساسي هو حصول جميع الدول على لقاح ضد مرض كوفيد-١٩، بشكل عادل، وفي الوقت المناسب، هو السبيل الوحيد للخروج من الأزمة الصحية<sup>(١٣١)</sup>.

وقد أطلقت منظمة الصحة العالمية خطة للتعاون العالمي بهدف تسريع وتطوير عملية الإنتاج والتوزيع والوصول العالمي المنصف إلى الأدوات الصحية الأساسية الجديدة المتعلقة بمكافحة مرض كوفيد-١٩، وشملت هذه الخطة دور فعال لقادة العالم والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية والشركاء الآخرين لتعزيز الصحة والحفاظ على سلامة العالم والنهوض بالمصلحة العامة<sup>(١٣٢)</sup>. وكذلك استمرت منظمة الصحة

---

عبدالله يونس: "IR Pandemics" كيف ترسم المفاهيم المتداولة ملامح "عالم ما بعد كورونا"؟- مرجع سابق ص ١١.

<sup>(١٣٠)</sup> د. سحر عبدالستار امام: "جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية"- بحث منشور الدراسات القانونية والاقتصادية- تصدر عن كلية الحقوق- جامعة مدينة السادات- المجلد ٦، جائة كورونا covid-19 وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية (عدد خاص)، الصيف ٢٠٢٠- ص ٤٨.

<sup>(١٣١)</sup> اخبار الامم المتحدة بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠.

<https://news.un.org/ar/story/2020/08/1060282>

<sup>(١٣٢)</sup> قال مدير منظمة الصحة العالمية إن جائحة كوفيد-١٩ هي أزمة عالمية غير مسبوقه قوبلت باستجابة عالمية غير مسبوقه، حيث لعبت عمليتا البحث والتطوير دورا محوريا في هذه الاستجابة. فمنذ يناير، ظلت منظمة الصحة العالمية تعمل مع آلاف الباحثين في جميع أنحاء العالم لتسريع وتتبع تطوير اللقاحات. وأشار إلى تطوير التشخيصات التي يتم استخدامها حاليا في جميع أنحاء العالم، لافتا الانتباه إلى القيام بتنسيق تجربة عالمية حول سلامة وفعالية أربعة علاجات ضد كوفيد-١٩، قائلا إن العالم يحتاج إلى هذه الأدوات وبسرعة. وأضاف: لقد علمتنا التجربة السابقة أنه حتى عندما تتوفر الأدوات، فإنها لم تكن متاحة للجميع على قدم المساواة. ونحن لا يمكن أن نسمح بأن يحدث ذلك". وأضاف إن منظمة الصحة العالمية تفتخر بتوحيد جهودها مع العديد من الشركاء لإطلاق الخطة العالمية التي قال

العالمية في تقديم الدعم الكافي التقني والمعلوماتي للتوعية والوقاية من وباء كورونا covid19 من خلال التقارير اليومية التي تقوم ببنائها على موقع المنظمة والمواقع ذات الصلة، وقد وفرت هذه المعلومات لفئات عديدة ذات صلة بالعمل الصحي بالبلدان المختلفة، ولجمهور المواطنين الذين يحتاجون الى معلومات عن الوباء، وهم<sup>(١٣٣)</sup>:

- وزراء الصحة على مستوى الدول.
  - مسئولو الصحة العامة والعاملون بالمجال الصحي في كافة المؤسسات الطبية.
  - عامة الجمهور والمسافرين بين الدول.
  - المحجوزون للوقاية الصحية (العالقين) في مجتمعات مصابة بالفيروس.
  - الصحفيون والمراسلين ووسائل الاعلام.
- ويتم من خلال منظمة الصحة العالمية تحديث كافة المعلومات ذات الصلة بجائحة كورونا حيث يتم الاعلان عن:

- الارشادات الفنية للاكتشاف والوقاية والعل اج من تبعات الفيروس.
- عدد حالات الاصابة والوفيات حول العالم.
- نصائح وارشادات السفر لعامة الجمهور.
- نشر تفاصيل تخر التطورات حول خطورة الوباء.
- تحديث خرائط واماكن وجود الحالات المصابة والوفيات.<sup>(١٣٤)</sup>

إنها تعد تعاوننا بارزا لتسريع تطوير وإنتاج وتوزيع اللقاحات والتشخيص والعلاج من أجل مكافحة كوفيد-19. وأشار إلى أن الخطة العالمية تجمع العديد من المنظمات للعمل بسرعة وعلى نطاق واسع والعمل معا بطرق جديدة لتحديد التحديات والحلول بصورة جماعية. اخبار الامم المتحدة- ٢٤/٤/٢٠٢٠.

<https://news.un.org/ar/story/2020/04/1053792>

<sup>(١٣٣)</sup> د. خالد محمد الطباخ: "التعاون الدولي في المجال الصحي في ضوء تفشي جائحة كورونا covid19" - بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية- تصدر عن كلية الحقوق- جامعة مدينة السادات- المجلد ٦، جائحة كورونا covid-19 وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية (عدد خاص)، الصيف ٢٠٢٠- ص ٢٩.

<sup>(١٣٤)</sup> د. خالد محمد الطباخ: "التعاون الدولي في المجال الصحي في ضوء تفشي جائحة كورونا covid19" - بحث- مرجع سابق- ص ٢٩.



وفي إطار تعاملها مع الوضع العالمي الخطير الذي تسبب فيه فيروس كورونا COVID19، عقدت المنظمة عدة اجتماعات للجنة الطوارئ الدولية<sup>(١٣٥)</sup> نتناول بعض منها، والتي كان الهدف الاساسي لها وضع خطط لمحاولة السيطرة على هذا الوباء. حيث عقد الاجتماع الثالث للجنة الطوارئ المشكّلة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بشأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) يوم الخميس الموافق ٣٠ أبريل ٢٠٢٠. حيث اوصت اللجنة بمواصلة قيادة وتنسيق الاستجابة العالمية لجائحة كوفيد-١٩ بالتعاون مع البلدان والأمم المتحدة والشركاء الآخرين، وتقديم الدعم للدول الاقل تقدما التي تحتاج الدعم التقني واللوجستي والسلعي.

كذلك اوصت اللجنة بإنشاء آليات لتجميع الدروس المستفادة من تجارب البلدان والشركاء وبعثات المنظمة، وتبادل أفضل الممارسات وتقديم المزيد من الإرشادات للبلدان بشأن تعديل تدابير الصحة العمومية، مع مراعاة مختلف الأوضاع الوبائية للجائحة، والتشجيع على ضمّ جميع البلدان المهتمة، بما فيها البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط من جميع الأقاليم، في تجارب "التضامن" السريرية للعلاجات واللقاحات. ومواصلة الجهود مع الشركاء لإتاحة فرص عادلة للحصول على معدات الحماية الشخصية، ووسائل التشخيص، والمعدات الطبية الحيوية اللازمة للتصدي للجائحة، ومواصلة تنسيق شبكات الخبراء العالمية في مجالات الوبائيات، والمختبرات، واللقاحات، والرعاية السريرية، والوقاية من العدوى ومكافحتها، والعلوم الاجتماعية، والبحوث الميدانية، والنمذجة، وغير ذلك من أشكال الدعم التقني<sup>(١٣٦)</sup>.

<sup>(١٣٥)</sup> لجنة الطوارئ الدولية هي لجنة مشكلة بموجب نصوص اللوائح الصحية الدولية- الفصل الثاني- لجنة الطوارئ- المادة (٤٨ / ١): "١. ينشي المدير العام لجنة الطوارئ لاسداء المشورة بناء على طلب منه، بشأن: أ. تحديد ما اذا كان وقوع حدث ما يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا. ب. انهاء طارئة عمومية تثير قلقا دوليا. ج. اقتراح اصدار او تعديل او تمديد او انتهاء توصيات مؤقتة".  
<sup>(١٣٦)</sup> بيان حول الاجتماع الثالث للجنة الطوارئ المشكّلة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بشأن فاشية مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩).

[https://www.who.int/ar/news-room/detail/08-09-1441-statement-on-the-third-meeting-of-the-international-health-regulations-\(2005\)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-\(covid-19\)](https://www.who.int/ar/news-room/detail/08-09-1441-statement-on-the-third-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-(covid-19))

وقد اوصت لجنة الطوارئ بالإبلاغ عن المخاطر وتفعيل المشاركة المجتمعية، من خلال مواصلة أنشطة التبليغ بالمخاطر والمشاركة المجتمعية من خلال شبكة المنظمة للمعلومات عن الأوبئة (EPI-WIN)، وغيرها من المنصات لمواجهة الشائعات والمعلومات المضللة، وكذلك الاستمرار في إيصال رسائل واضحة وإرشادات ونصائح منتظمة بشأن تطور جائحة كوفيد-19، وسبل الحد من انتقال المرض وإنقاذ الأرواح، وتوضيح العواقب طويلة الأجل المحتملة لجائحة كوفيد-19، مع التأكيد على الحاجة إلى تعزيز التأهب عبر مختلف القطاعات وتعزيز الشفافية والتنسيق العالمي<sup>(137)</sup>.

وكذلك اكدت لجنة الطوارئ في اجتماعها الثالث على دعم قيادة منظمة الصحة العالمية ومواصلة التعاون معها على جميع المستويات التنظيمية والتعاون مع البلدان الأخرى لتيسير فعالية جهود التأهب والاستجابة لجائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي. والمشاركة في الجهود التضامنية العالمية لتمكين الجميع من الحصول على الإمدادات الأساسية، وتوثيق وتبادل الدروس المستفادة من الجهود المبذولة لمكافحة الجائحة، بما في ذلك توقيت تطبيق تدابير الصحة العمومية وتبليغها وتسلسلها ورفعها، وكذلك تعزيز التأهب للطوارئ الصحية، وبناء نظم صحية منيعة<sup>(138)</sup>.

وكذلك عُقد الاجتماع الرابع للجنة الطوارئ، بدعوة من المدير العام للمنظمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005) بشأن فاشية المرض الناجم عن فيروس كورونا COVID19، يوم الجمعة الموافق 31 يوليو 2020، وأعلن المدير العام أن فاشية كورونا COVID19 لا تزال تشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً. وقيل المشورة المقدمة من اللجنة إلى منظمة الصحة العالمية وأصدر مشورة اللجنة إلى الدول الأطراف كتوصيات مؤقتة بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005)<sup>(139)</sup>.

وقد صدر عن هذا الاجتماع مجموعة من التوصيات لكل من امانة منظمة الصحة العالمية وللدول الاعضاء في المنظمة، جميعا تسعى الى تفعيل دور منظمة الصحة العالمية في تقديم الدعم والمشورة للدول لمجابهة هذه الجائحة باسرع وقت واقل خسائر،

<sup>(137)</sup> الاجتماع الثالث للجنة الطوارئ الدولية بشأن جائحة كورونا. المرجع السابق.

<sup>(138)</sup> الاجتماع الثالث للجنة الطوارئ الدولية بشأن جائحة كورونا. مرجع سابق.

<sup>(139)</sup> [https://www.who.int/ar/news-room/detail/11-12-1441-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-\(2005\)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-\(covid-19\)](https://www.who.int/ar/news-room/detail/11-12-1441-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-(covid-19))

وذلك في ضوء التقارير التي قدمها مديرو الطوارئ الإقليميون لمنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لبرنامج الطوارئ الصحية للمنظمة عن الحالة الإقليمية والعالمية. في ظل تقييم منظمة الصحة العالمية لمستوى الخطر العالمي COVID19 على أنه مرتفع جداً، وتم تقسيم تلك التوصيات الى:

أولاً: إرشادات لأمانة منظمة الصحة العالمية<sup>(١٤٠)</sup>:

- مواصلة استخلاص وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتعلقة بجائحة كورونا COVID19 والاستعراضات الوطنية لإجراءات الاستجابة ذات الصلة.
- مواصلة تنسيق وتعبئة المنظمات والشركاء والشبكات العالمية والإقليمية المتعددة الأطراف من أجل إرساء التزام سياسي قوي وتوفير الموارد اللازمة للتأهب والاستجابة لجائحة كورونا COVID19، بما في ذلك تطوير اللقاحات والعلاجات.
- تقديم إرشادات دقيقة وعملية بشأن معايير أنشطة الاستجابة المناسبة لكورونا COVID19 للحد من خطر تعرض جهود للاستجابة للتراجع تحت وطأة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية.
- مواصلة دعم الدول الأطراف والشركاء في إجراء عمليات رصد مجتمعي لحالات كورونا COVID19، من خلال الموارد التقنية والتشغيلية، مثل الإرشادات والأدوات والتدريب على التعرف على الحالات وتحديدتها وتتبع المخالطين وإصدار شهادات الوفاة؛ وتشجيع الدول الأطراف على مواصلة إبلاغ منظمة الصحة العالمية بالبيانات ذات الصلة من خلال منصات مثل الشبكة العالمية لترصد الإنفلونزا والتصدي لها.
- مواصلة العمل مع الشركاء من أجل التصدي للمعلومات الخاطئة/المضللة وللحيل الجارف من المعلومات ذات الصلة عن طريق إعداد ونشر رسائل واضحة بشأن جائحة كورونا COVID19 وأثارها؛ وتشجيع ودعم الأفراد والمجتمعات المحلية على اتباع التدابير الصحية العمومية والاجتماعية الموصى بها.

<sup>(١٤٠)</sup> بيان بشأن الاجتماع الرابع للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بشأن فاشية المرض الناجم عن فيروس كورونا (كوفيد-١٩) - موقع منظمة الصحة العالمية.

[https://www.who.int/ar/news-room/detail/11-12-1441-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-\(2005\)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-\(covid-19\)](https://www.who.int/ar/news-room/detail/11-12-1441-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-(covid-19))

- دعم وسائل التشخيص والعلاج الآمنة والفعالة وتطوير اللقاحات بسرعة وشفافية (بما في ذلك في البلدان النامية) وإتاحتها على نحو منصف من خلال مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كورونا COVID19؛ وتقديم الدعم لجميع البلدان من أجل تنفيذ التجارب السريرية اللازمة والاستعداد لبدء تطبيق العلاجات واللقاحات<sup>(١٤١)</sup>.
  - العمل مع الشركاء على تنقيح الإرشادات الصحية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في مجال السفر، من أجل تعزيز التدابير الضرورية بما يتفق مع أحكام اللوائح الصحية الدولية لتجنب التدخل غير الضروري في حركة السفر الدولي؛ وتبادل المعلومات بشكل استباقي ومنتظم بشأن تدابير السفر لدعم عملية صنع القرار في الدول الأطراف بشأن استئناف حركة السفر الدولي.
  - دعم الدول الأطراف، ولا سيما البلدان الضعيفة، في تعزيز خدماتها الصحية الأساسية، وكذلك في التأهب والاستجابة للفاشيات المتزامنة، مثل الأنفلونزا الموسمية.
- ثانياً: توصيات مؤقتة للدول الاطراف فى منظمة الصحة العالمية<sup>(١٤٢)</sup>:
- تبادل أفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات المستمدة من استعراض إجراءات الاستجابة، مع منظمة الصحة العالمية؛ وتطبيق الدروس المستفادة من البلدان التي نجحت في إعادة فتح مجتمعاتها (بما في ذلك المؤسسات التجارية والمدارس وغيرها من الخدمات) والحد من آثار جائحة كورونا COVID19.
  - دعم المنظمات الإقليمية والعالمية المتعددة الأطراف وتشجيع التضامن العالمي في الاستجابة لكورونا COVID19.

<sup>(141)</sup> Statement on the fourth meeting of the International Health Regulations (2005) Emergency Committee regarding the outbreak of coronavirus disease (COVID-19). [https://www.who.int/news-room/detail/01-08-2020-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-\(2005\)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-\(covid-19\)](https://www.who.int/news-room/detail/01-08-2020-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-(covid-19))

<sup>(142)</sup> Statement on the fourth meeting of the International Health Regulations (2005) Emergency Committee regarding the outbreak of coronavirus disease (COVID-19). [https://www.who.int/news-room/detail/01-08-2020-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-\(2005\)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-\(covid-19\)](https://www.who.int/news-room/detail/01-08-2020-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-(covid-19))

- تعزيز وإدامة روح الالتزام والقيادة السياسية في الاستراتيجيات الوطنية وأنشطة الاستجابة المحلية المستندة إلى العلم والبيانات والخبرات؛ وإشراك جميع القطاعات في التصدي لآثار الجائحة.
- مواصلة تعزيز القدرة على التصدد في مجال الصحة العمومية وإجراء اختبارات الفحص وتتبع المخالطين.
- تبادل المعلومات والبيانات في حينها مع المنظمة بشأن الوضع الوبائي لكورونا COVID19 ووخامته وتدابير الاستجابة وفاشيات الأمراض المترامنة، عبر منصات مثل الشبكة العالمية لترصد الإنفلونزا والتصدي لها.
- تعزيز المشاركة المجتمعية، وتمكين الأفراد، وبناء الثقة من خلال التصدي للمعلومات الخاطئة والمضللة، وإتاحة إرشادات واضحة، ومبررات متينة، وموارد للصحة العمومية، وتدابير اجتماعية يمكن قبولها وتنفيذها.
- الانضمام إلى مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كورونا COVID19 والمشاركة في التجارب ذات الصلة، والتأهب لإدخال العلاجات واللقاحات على نحو آمن وفعال.
- تنفيذ المشورة والتدابير المناسبة والمتناسبة في مجال السفر، استناداً إلى تقييمات المخاطر، وتحديثها بانتظام، وتبادل المعلومات بشأنها مع المنظمة؛ وتوفير القدرات اللازمة، بما في ذلك عند نقاط الدخول، للتخفيف من المخاطر المحتملة لانتقال عدوى كورونا COVID19 دولياً وتيسير تتبع المخالطين على الصعيد الدولي.
- الحفاظ على الخدمات الصحية الأساسية من خلال توفير ما يكفي من التمويل والإمدادات والموارد البشرية؛ وتهيئة النظم الصحية للتعامل مع الأنفلونزا الموسمية، وفاشيات الأمراض المترامنة الأخرى، والكوارث الطبيعية<sup>(١٤٣)</sup>.
- وتستمر منظمة الصحة العالمية في التأكيد على أهمية الاستمرار في البحث والتطوير في محاولة للتصدي للثغرات البحثية فيما يتعلق بطرق انتقال العدوى، ومواصلة دعم وإجراء البحوث المتعلقة بكوفيد-١٩، بما يتماشى مع مخطط المنظمة الأولي للبحث والتطوير، وخارطة الطريق الخاصة باللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات

(143) Statement on the fourth meeting of the International Health Regulations (2005) Emergency Committee regarding the outbreak of coronavirus disease (COVID-19). [https://www.who.int/news-room/detail/01-08-2020-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-\(2005\)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-\(covid-19\)](https://www.who.int/news-room/detail/01-08-2020-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-(covid-19))

لمرض كوفيد-١٩. بما يمكن الباحثين من الوصول الى التسلسل الجيني الكامل لزيادة الفهم العالمي لتطور الفيروس وعلم تطور السلالات وتطبيقاتهما في ممارسات الصحة العمومية بما يساعد في سرعة القضاء على الوباء<sup>(١٤٤)</sup>.

وحتى تتمكن منظمة الصحة العالمية من تحقيق الاهداف المنشودة في التعامل الفعال والسيطرة على فيروس كورونا وكما سبق وذكرنا من خلال الاجتماعات التي تعقدها لجنة الطوارئ، وغيرها من الانشطة التي تمارسها المنظمة، استدعى ذلك وجود تعاون بين منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية لتسريع السيطرة على الوباء، والحد من الخسائر البشرية والاقتصادية التي تعرض لها المجتمع الدولي، ونعرض في السطور التالية بعضا من اوجه هذا التعاون:

#### - تعاون منظمة الصحة العالمية ومنظمة الاغذية والزراعة (الفاو)

ظهر التعاون بين المنظمتين فيما يتعلق بجائحة كورونا خلال من شهرى فبراير ومارس ٢٠٢٠ لمحاولة التعامل مع تلك الجائحة، نظرا لما رتبته من اثار على مختلف دول العالم بداية من الصين ومرورا بايطاليا واسبانيا وفرنسا وانتشاره الكافة دول العالم، وقد ترجم التعاون بين المنظمتين في محاولة " نهج الصحة الواحدة "، حيث تعمل المنظمتين باستمرار على دعم الدول الاعضاء بها، والاعضاء بالامم المتحدة على محاولة وقاية الشعوب من الامراض والتهديدات الصحية ذات الصلة وكشفها ومكافحتها ومنها فيروس كورونا<sup>(١٤٥)</sup>.

#### - صندوق النقد الدولي والبنك لدولى وجهودهما فى ظل جائحة كورونا.

أعلن خبراء اقتصاد تابعون للأمم المتحدة أن الأضرار التي لحقت بالاقتصاد العالمي الناجم عن فيروس كورونا الجديد قد تصل إلى "انخفاض قدره ٥٠ مليار دولار" في صادرات الصناعات التحويلية في جميع أنحاء العالم، خلال شهر فبراير الماضي، وفي محاولة للتعامل مع هذه الجائحة أصدر صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك

<sup>(١٤٤)</sup> الاجتماع الثالث للجنة الطوارئ الدولية بشأن جائحة كورونا. مرجع سابق.

[https://www.who.int/ar/news-room/detail/08-09-1441-statement-on-the-third-meeting-of-the-international-health-regulations-\(2005\)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-\(covid-19\)](https://www.who.int/ar/news-room/detail/08-09-1441-statement-on-the-third-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-(covid-19))

<sup>(١٤٥)</sup> د. على عيسى: "الامن الصحى بين الاطر النظرية وواقع العلاقات الدولية"- بحث منشور بمجلة العلوم السياسية والقانون- المركز الديمقراطى العربى- برلين المانيا- العدد ٢٣- مجلد ٤- يوليو ٢٠٢٠- ص ٤٥.

الدولي رسالة تضامن مشتركة فيما يتعلق بانتشار فيروس كورونا، معلنين عن استعدادهما "لمساعدة دولنا الأعضاء في مواجهة المأساة الإنسانية والتحديات الاقتصادي" للفيروس، وقال البيان المشترك "إننا نشرك بنشاط مع المؤسسات الدولية والسلطات الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص بالبلدان الفقيرة حيث تكون النظم الصحية هي الأضعف والناس أكثر عرضة" للخطر<sup>(١٤٦)</sup>.

#### - دور برنامج الامم المتحدة للبيئة في ظل جائحة كورونا<sup>(١٤٧)</sup>

يقوم برنامج الامم المتحدة للبيئة بتقديم الدعم لمنظمة الصحة العالمية لمساعدتها على مواجهة جائحة كورونا، وذلك من خلال تقديم المساعدات المالية والتبرعات، وكذلك من أجل تتبع والوصول لاسباب انتشار الفيروس؛ لضمان حصول المرضى على الرعاية التي يحتاجونها، والحصول على الإمدادات والمعلومات الأساسية للعاملين في الخطوط الأمامية لمكافحة الفيروس؛ وتسريع البحث والتطوير في لقاح وعلاجات لكل من يحتاجها. حيث يعتبر برنامج الامم المتحدة للبيئة من اكلر الداعمين لصندوق الاستجابة التضامنية لمكافحة فيروس كورونا من خلال تقديم الدعم من العديد من الشركاء لمساعدة منظمة الصحة العالمية<sup>(١٤٨)</sup>.

يقول هنرى كسينجر "كورونا سيغير العالم الى الابد"، فيما ذهب ناعومي تشوميسكى الى ان "كورونا covid19 هي بمثابة حرب تقوم على اعادة البناء عبر التدمير"،

<sup>(١٤٦)</sup> تقرير اممي: "٥٠ مليار دولار خسائر تأثيرات كورونا" على قطاع التصدير عالميا" - اخبار الامم المتحدة مارس ٢٠٢٠ -

<https://news.un.org/ar/story/2020/03/1050531?fbclid=IwAR0os6qN1Dd719pajOXQxg4POguhDu324YSfBb43IILgSyJuQdeoQ1ZgoY>

<sup>(١٤٧)</sup> برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتعزز التنفيذ المتسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كمناصر رسمي للبيئة العالمية. وتتمثل مهمته في توفير القيادة وتشجيع الشراكة في رعاية البيئة من خلال إلهام وإعلام وتمكين الأمم والشعوب لتحسين نوعية حياتهم دون المساس بأجيال المستقبل.

<https://www.unep.org/ar>

<sup>(148)</sup> U N Environment Programme Supporters of the COVID-19 Solidarity Response Fund for WHO. UNEP support WHO by receiving donate to the COVID-19 Solidarity Response Fund, from partners on this email: [COVID19Fund@unfoundation.org](mailto:COVID19Fund@unfoundation.org) - UNEP:

<https://covid19responsefund.org/en/supporters>

فجائحة كورونا لا يستطيع احد توقع شكل العلاقات الدولية بعد انتهائها، حيث ان العالم سيشهد تغيرات جذرية فى النظام الدولى وتوازنات القوى الدولية<sup>(١٤٩)</sup>. حيث لن تستمر الولايات المتحدة هى القطب الاوحد، بل ستتعدد الاقطاب وان لم يكن بنفس قوتها ولكن على مستوى مقارب لها، وسيشاركها فى الهيمنة والسيطرة على القرار الدولى تحسبا لمنع اى خلل بالنظام الدولى<sup>(١٥٠)</sup>.

فازمة كورونا أربكت الدول بانتشائها السريع وفشلت فى التعامل معها، واتضح أن القطاع الصحي العام فى أغلب الدول التي توصف بالعظمى أو القوية أو المتقدمة، لم تكن مستعدة للتعامل مع الجائحة بكفاءة، ما أدى الى توجيه انتقادات لازعة الى بعض الدول ومنها الصين مصدر المرض والتي اتهمت بالتستر على المرض والتاخر فى اعلان الدول بطبيعة المرض وخطورته مما زاد من انتشار المرض وادى ذلك الى المزيد من التوترات فى العلاقات الدولية.

### الخاتمة

ازمة كورونا الفيروس الذى اجتاح العالم دون سابق انذار، والذى كشف عن الكثير من الحقائق التى اصبحت جلية والتي تفيد ان دول العالم المتقدمة والاقبل تقدما جميعها اضررت من هذا الوباء الخطير، وثبت للجميع ان هذا الفيروس كشف عن العديد من

<sup>(١٤٩)</sup> د. اسماء حسين ملكاوى: "كورونا وعلم الاجتماع: اسئلة جديدة" - ازمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع والعلوم السياسية والعلاقات الدولية- مركز ابن خلدون للعلوم الانسانية الاجتماعية- جامعة قطر ٢٠٢٠- ص ١٧. حيث ذكرت المؤلفة: "فى علم الاجتماع السياسي، يثير الإنتباه غياب قيادة عالمية توجه الأزمة الحالية، فى وقت تداول ما يشير إلى صراعات على حلبة الموت والمرض، خفية وظاهرة، بين أطراف متنافسة حول من وكيف سيحكم العالم فى القرن ٢١، من يحسمها الأبد أن يكون ذا قدرة على امتلاك الجيل الخامس من الانترنت، والتحكم بالحواسيب الكوانتية، والذكاء الإصطناعي، والأدوية البيولوجية، والسيطرة على الفضاء، والتواصل عبر الأقمار الصناعية، والسيارات ذاتية القيادة وغير ذلك. فى مشهد قد يهدم أسس الصراعات الدولية السابقة، وتخفي معه معالم تصنيف الدول القديم، وتسود قيم سياسية اجتماعية جديدة تحدد شكل النظام القادم!".

<sup>(١٥٠)</sup> د. خالد الحمدونى: "مآلات النظام الدولى بعد فيروس كورونا"- بحث منشور بمجلة العلوم السياسية والقانون- المركز الديمقراطى العربى- برلين المانيا- العدد ٢٣- مجلد ٤- يوليو ٢٠٢٠- ص ٢.



نقاط الضعف في المؤسسات الصحية في الدول وفي العلاقات الدولية وفي المنظمات الدولية كذلك، فد وصلت عدد الاصابات بالفيروس اللعين الى ٢٥ مليون اصابة على مستوى العالم، وهو عدد ضخم جدا بالنسبة للامكانيات العلمية والتقنية في القرن الحادي والعشرين، وذلك ما دفعنا الى كتابة هذا البحث للنظر في الدور الذي لعبته المنظمات الدولية ذات الصلة بالشأن الصحي وحدود مسؤوليتها عن انتشار هذا الوباء.

حيث تناولنا في المبحث الاول ماهية منظمة الصحة العالمية والمبادئ التي تعمل على اساسها لتحقيق الامن الصحي العالمي، وتوفير اعلى مستوى صحي لدول العالم دون تمييز بين اى منها، حيث ان المنظمة يقع عليها عبء تقديم الدعم للدول الاعضاء ومراقبة ما تقوم تلك الدول بتنفيذه من خطوات لتحقيق الامن الصحي العالمي.

ثم انتقلنا الى الدور الهام الذى تقوم به المنظمة فى اقتراح الاتفاقيات والأنظمة ذات الصلة بالمجال الصحى، ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية، ودورها الفاعل فى تشجيع وتوجيه البحوث فى مجال الصحة وتقديم الدعم والمشورة والمساعدة فى مجال الصحة.

وتناولنا فى المبحث الثانى مسؤولية منظمة الصحة العالمية خلال جائحة كورونا، حيث تناولنا ماهية المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وهل يثبت فى حق المنظمة الدولية الشخصية القانونية التى تمكن من تحقق مسؤوليتها الدولية، ونوع تلك المسؤولية، وموقف لجنة القانون الدولى من تحقق المسؤولية الدولية فى حق المنظمات الدولية.

ثم انتقلنا لجائحة كورونا وتعامل منظمة الصحة العلمية معها من خلال البحث فى نصوص دستور منظمة الصحة الدولية واللوائح الصحية الدولية التى تنظم تعامل منظمة الصحة العالمية مع حالات الطوارئ وانتشار الأوبئة، ودور لجنة الطوارئ الدولية التابعة للمنظمة فى التعامل مع هذه الجائحة.

**وقد توصلنا خلال هذه الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات:**

### **النتائج**

١. اولت الامم المتحدة اهتماما بالغا بالرعاية الصحية وظهر ذلك جليا فى نصوص ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان، وتأسيس منظمة الصحة العالمية كمنظمة متخصصة تابعة للامم المتحدة تهدف لتنسيق التعاون الدولى فى المجال الصحى.

٢. الهدف الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية هو ان تبلغ كافة شعوب الارض افضل مستوى ممكن من الرعاية الصحية، لكافة الدول دون تمييز بين الدول الكبرى والاقبل منها.
٣. منظمة الصحة العالمية تتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهلها للقيام بتنفيذ كافة اهدافها، وكذلك لمحاسبتها حال ارتكابها لاية مخالفات.
٤. ترتبط منظمة الصحة العالمية بغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة باتفاقيات تعاون ولجان مشتركة لتحقيق اهدافها ببلوغ مستوى صحى متميز .
٥. تقوم المنظمة بدور هام فى اقتراح الاتفاقيات والأنظمة ذات الصلة بالمجال الصحى، وتقوم بدور فاعل فى تشجيع وتوجيه البحوث فى مجال الصحة من خلال تشجيع التعاون بين الجماعات العلمية والفنية التي تسهم فى النهوض بالصحة فى كافة المجالات.
٦. اللوائح الصحية الدولية تعتبر وثيقة دولية تم اعدادها بهدف المساعدة فى حماية الدول من انتشار الامراض على الصعيد الدولى، ولتنظيم الدور الذى تقوم به منظمة الصحة العالمية.
٧. لا يمنح انضمام دول العالم الى منظمة الصحة العالمية واللوائح الصحية الدولية من قيام كل دولة وفقا لحقها السيادى بوضع تشريعات صحية وفقا لسياسات كل دولة وامكانياتها لتحقيق الهدف الاساسي وهو تحقيق الرعاية الصحية.
٨. منظمة الصحة العالمية قامت بوضع خطة للتعاون العالمى بهدف تسريع وتطوير عملية الإنتاج والتوزيع والوصول العالمى المنصف لعلاج فعال لمكافحة مرض كوفيد-١٩،
٩. عملت المنظمة على توفير المعلومات المتجددة ذات الصلة بوباء كورونا لكافة الفئات ذات الصلة بالعمل الصحى بالبلدان المختلفة، ولجمهور المواطنين الذين يحتاجون الى معلومات عن الوباء.
١٠. تقوم لجنة الطوارئ الدولية التابعة لمنظمة الصحة الاعلمية بدور فاعل فى التعامل مع جائحة كورونا من خلال المتابعة المستمرة وتقديم الدعم والعمل على سرعة ايجاد علاج فعال لهذا الوباء، ودعم التعاون بين كافة الدول لانهاء لتقديم الدعم والمساعدة.

## التوصيات

١. إعادة النظر في العلاقات الدولية وإعادة بنائها على أسس تحترم سيادة الدول وتساهم في بناء قدراتها الذاتية دون انتظار مساعدات حيث اثبتت فشلها في هذه الجائحة، وتفعيل دور الأمم المتحدة بكافة أجهزتها ووكالاتها المتخصصة لتقديم الدعم المادي والمعنوي لمنظمة الصحة العالمية من خلال توفير المساعدات التقنية والعلمية كل حسب تخصصه لدعم المنظمة في دعم الدول المتضررة.
٢. وجوب قيام الأمم المتحدة بتشكيل لجنة دولية مستقلة ومحايدة تتضمن خبراء في مجال الطب والاقتصاد والاجتماع لبحث مدى التزام الدول بالاجراءات المطلوبة للحد من انتشار الوباء بل وكيفية التعامل معه حال انتشاره في الدول على المستوى الطبي والاقتصادى والاجتماعى.
٣. وجوب مساءلة الدول التي يثبت تقصيرها في التعامل مع فيروس كورونا وتقديمها للمحاكمة امام محكمة العدل الدولية لارتكابها جريمة تؤثر على المجتمع الدولى ككل والمطالبة باسقاط عضويتها من الامم المتحدة.
٤. وجوب تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة وفرض سيطرتها على الصناديق المالية الدولية، وتقديمها الدعم اللازم لمنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باكتشاف مسببات انتشار الفيروس على نطاق واسع، ومحاولة معالجة المشكلات الصحية والبيئية ذات الصلة.
٥. وجوب الالتزام بنصوص اللوائح الصحية الدولية بإنشاء لجان رصد بالدول الاعضاء وتقديم تقارير يومية عن الحالات المصابة داخل الدولة على ان يتم ذلك بدقة ومكاشفة تامة.
٦. اهمية الاستمرار فى البحث والتطوير فى محاولة للتصدي للثغرات البحثية فيما يتعلق بطرق انتقال العدوى ومواصلة دعم وإجراء البحوث المتعلقة بكوفيد- ١٩ بما يمكن الباحثين من الوصول للتسلسل الجينى للفيروس وايجاد علاج فعال، على ان يكون ذلك بدعم كامل من الدول لمنظمة الصحة العالمية بتقديم الدعم المالى الكافى.
٧. تبادل أفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات المستمدة من استعراض إجراءات الاستجابة، مع منظمة الصحة العالمية؛ وتطبيق الدروس المستفادة من البلدان التي نجحت في إعادة فتح مجتمعاتها والحد من آثار جائحة كورونا COVID19.

٨. دعم المنظمات الإقليمية والعالمية المتعددة الأطراف وتشجيع التضامن العالمي في الاستجابة لكورونا COVID19، وتشجيع الدول على تبادل المعلومات حول الية الاستجابة للفيروس الاجراءات المتخذة وعرض قصص النجاح فى التعامل مع الفيروس للاتقادة منها.
٩. قيام الدول المتقدمة بتقديم الدعم المالى والتقنى للدول الاقل تقدما تحت اشراف الامم المتحدة، وان تشكل لجنة اممية تتولى الاشراف على قيام الدول المستحقة للدعم باتخاذ الاجراءات التى تكفل الرعاية الصحية والاجتماعية فى حالات الاوبئة.
١٠. حال الوصول الى دواء فعال لفيروس كورونا اوصى بان تقوم منظمة الصحة العالمية بتولى مهمه توفير وتوزيع الدواء على كافة دول العالم بشكل منصف وعادل والا تستحوذ الدول الكبرى على الدواء وتحتكره ولا يمكن الدول الاقل تقدما من الحصول عليه.
١١. اعادة الدول النظر فى مخصصات الرعاية الصحية بميزانياتها السنوية، بزيادة الميزانية المخصصة للصحة لتتمكن الدول من انشاء مستشفيات ومراكز ابحاث تكون جاهزة للتعامل مع الحالات الطارئة كما حدث بجائحة كورونا التى اثبتت ضعف القطاعات الصحية فى العديد من الدول من التعامل مع الاوبئة والكوارث الصحية.

## المراجع

### أولاً: المراجع القانونية:

- د. ابوالخير احمد عطيه: قانون التنظيم الدولى- أكاديمية شرطة دبي- مطبعة الفجيرة الوطنية- طبعة ٢٠٠٧.
- د. احمد ابو الوفا: "الوسيط فى قانون المنظمات الدولية"- دار النهضة العربية- طبعة ١٩٨٦.
- د. احمد ابو الوفا: "الوسيط فى القانون الدولي العام"- دار النهضة العربية- طبعة ٢٠٠٤.
- د. اسامة عرفات: "المنظمات الدولية"- دار الإجابة للنشر والتوزيع- طبعة ٢٠١٨.
- د. اسلام دسوقى عبدالنبي: "المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى (المسئولية الدولية الموضوعية)"- رسالة دكتوراه- جامعة المنوفية- ٢٠١٣.

- د. اسماء حسين ملكاوى: "كورونا وعلم الاجتماع: اسئلة جديدة"- ازمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع والعلوم السياسية والعلاقات الدولية- مركز ابن خلدون للعلوم الانسانية الاجتماعية- جامعة قطر ٢٠٢٠.
- د. الدين الجليلي بوزيد، د. ماجد الحموي: "الوسيط في القانون الدولي العام"- دار الشواف- طبعة ١٤٢٤ هـ.
- د. السيد ابو عطيه: "الجزءات الدولية بين النظرية والتطبيق"- مؤسسة الثقافة الجامعية- القاهرة- طبعة ٢٠٠١.
- د. خالد الحمدوني: "مآلات النظام الدولي بعد فيروس كورونا"- بحث منشور بمجلة العلوم السياسية والقانون- المركز الديمقراطي العربي- برلين المانيا- العدد ٢٣- مجلد ٤- يوليو ٢٠٢٠.
- د. خالد محمد الطباخ: "التعاون الدولي في المجال الصحي في ضوء تفشي جائحة كورونا covid19"- بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية- تصدر عن كلية الحقوق- جامعة مدينة السادات- المجلد ٦، جائحة كورونا covid-19 وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية (عدد خاص)، الصيف ٢٠٢٠.
- د. سحر عبدالستار امام: "جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية"- بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية- تصدر عن كلية الحقوق- جامعة مدينة السادات- المجلد ٦، جائحة كورونا covid-19 وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية (عدد خاص)، الصيف ٢٠٢٠.
- د. صلاح الدين عامر: "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"- دار النهضة العربية- طبعة ٢٠٠٢.
- د. صلاح الدين عامر: "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"- دار النهضة العربية- طبعة ٢٠٠٩.
- د. صلاح هاشم: "المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة عام ١٩٩١.
- فلك هاشم عبدالجليل المهيرات: "المسئولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام"- رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط- كلية الحقوق- اغسطس ٢٠١٦.
- د. عصام زياتي: "التنظيم الدولي"- دار النهضة العربية- طبعة ٢٠٠٨.
- د. علوانى مبارك: "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الغير حكومية في حماية البيئة من التلوث"- بحث منشور بمجلة المفكر- العدد الرابع عشر- عام ٢٠١٨- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف.

- د. علي عيسى: "الامن الصحى بين الاطر النظرية وواقع العلاقات الدولية"- بحث منشور بمجلة العلوم السياسية والقانون- المركز الديمقراطي العربي- برلين المانيا- العدد ٢٣- مجلد ٤- يوليو ٢٠٢٠.
- د. علي يوسف شكرى: "المنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة"- ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع- طبعة ٢٠٠٤.
- أ. كريمة عبدالرحيم الطائي: "وسائل تنفيذ قرارات منظمة الصحة العالمية"- رسالة ماجستير- جامعة عمان العربية- كلية الدراسات العليا القانونية- ٢٠٠٦.
- د. محمد صافي يوسف: "القانون الدولي العام"- دار الكتاب الجامعى للنشر والتوزيع- طبعة ٢٠١٨.
- د. محمد طلعت الغنيمي: "الاحكام العامة فى قانون الامم المتحدة- دراسة فى كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامى- التنظيم الدولي"- منشأة المعارف- الاسكندرية- طبعة ٢٠٠٥.
- د. محمد طلعت الغنيمي: "الوسيط فى قانون السلام" الإسكندرية- طبعة ١٩٨٢.
- د. منصور بن خضران الداموك: "مبادئ القانون الدولي العام وتطبيقاته فى المملكة العربية السعودية"- بدون دار نشر- طبعة ١٤٢٤ هـ.
- د. محمد رمضان: "المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان"- بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي- العدد الثانى والسبعون عام ٢٠١٦.
- أ. محمد عبدالله يونس: "IR Pandemics كيف ترسم المفاهيم المتداولة ملامح "عالم ما بعد كورونا"؟"- بحث منشور بمجلة دراسات خاصة الصادرة عن المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة- الامارات العربية المتحدة- العدد ٢ بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٠.
- د. وائل احمد علام: "النظرية العامة للمنظمات الدولية"- دار النهضة العربية- طبعة ١٩٩٨.
- د. وائل احمد علام: "المنظمات الدولية- النظرية العامة- الامم المتحدة- المنظمات الاقليمية"- دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- ٢٠١٩.

#### ثانياً: المراجع الاجنبية:

- Kelley Lee: 'Global institutions: the World Health Organization (WHO) '- Routledge, Abingdon, 2008.
- Theodore M. Brown, Marcos Cueto, and Elizabeth Fee "The World Health Organization and the Transition From "International" to "Global" Public Health " American Journal of

Public Health (AJPH)- January 2006-  
<https://ajph.aphapublications.org/doi/full/10.2105/AJPH.2004.050831>

- Statement on the fourth meeting of the International Health Regulations (2005) Emergency Committee regarding the outbreak of coronavirus disease (COVID-19).  
[https://www.who.int/news-room/detail/01-08-2020-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-\(2005\)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-\(covid-19\)](https://www.who.int/news-room/detail/01-08-2020-statement-on-the-fourth-meeting-of-the-international-health-regulations-(2005)-emergency-committee-regarding-the-outbreak-of-coronavirus-disease-(covid-19))

### ثالثاً: وثائق دولية:

- ميثاق الأمم المتحدة.
  - الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
  - دستور منظمة الصحة العالمية.
- <http://origin.who.int/about/mission/ar/>
- الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧.
- <http://origin.who.int/ihr/about/ar/>: اللوائح الصحية الدولية:
- موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة من ١٩٤٨ - ١٩٩١ - "التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة.
- <https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>
- حولية لجنة القانون الدولي- المجلد الثاني- الجزء الثاني ٢٠٠٩- تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الحادية والستين.  
A/CN.4/SER.A/2009/Add.1 (Part 2)
- [https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc\\_2009\\_v2\\_p2.pdf](https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2009_v2_p2.pdf)

- حولية لجنة القانون الدولي- تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثالثة والستين ٢٠١١. الملحق رقم (١٠ 66 A/ ) مشروع مواد مسئولية المنظمات الدولية الفصل الثاني: إسناد التصرف إلى منظمة دولية:

<https://legal.un.org/docs/index.asp?path=%2E%2E%2File%2Freports%2F2011%2Farabic%2Fchp5%2Epdf&lang=EFSRAC&referer=http://legal.un.org/cod/>

- نصوص مشروع مواد مسئولية المنظمات الدولية- المبادئ العامة. الوثيقة:

- A/CN.4/SER.A/2009/Add.1 (Part 2)

- حولية لجنة القانون الدولي- تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثالثة والستين ٢٠١١. الملحق رقم (١٠ 66 A/ )- الفصل الثالث "انتهاك الإلتزامات الدولية".

**رابعاً: مواقع رسمية :**

- الأمم المتحدة:

<https://www.mewa.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

- موقع منظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/ar/about/who-we-are>

- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(FAO) <http://www.fao.org/home/ar/>

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

«(United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization)

(UNESCO) [.https://ar.unesco.org/](https://ar.unesco.org/)

- منظمة العمل الدولية

International Labour Organization (ILO) [.\(http://www.ilo.org\)](http://www.ilo.org)